جامعـــــة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسيـــة

قســـم الحقـــــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستـــر فـــــي الأحوال الشخصية

بعنـــــوان:

الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الطالب:

بورقعة محمد فاتح

المشرف: أ.د بودفع علي

المشرف المساعد: أ. كيفاجي الضيف.

لجنة المناقشة:

1/أ د مـــــرامرية حمـــة	رئيسا.
2/أ د بودفع علـــــــي	مشرفا ومقررا.
3/ أ. كيفاجي الضيف	مشرفا مساعدا
3/أ. قرانة عـــــــادل	مناقشا.

دورة جوان 2013

شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بودفع علي على هذه الرسالة، لما قدمه من عطاء وبذله من جهد ساهم في بناء هذا العمل، له مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى الأستاذ كيفاجي الضيف الذي أمدني بنصائحه البناءة في إعداد هذا البحث.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة عتيق نضيرة التي لم تبخل علي بالمراجع المطلوبة والتي ساهمت مساهمة فعالة في إثراء موضوعي وتقديمه على الصورة التي عليه الآن، فلهم التقدير لما بذلوه من جهود مشكورين.

إهـــــــداء

- إلى والدي الكريمين اللذين لولا من الله وفضله علي بهما ما أتممت عملي هذا... وأسأل الله القدير أن يطيل في عمرهما.
- إلى ولدي وفلذة كبدي محمد الأمين.
- إلى زوجتي التي كانت المدعمة لي طوال إعداد هذا العمل.
- إلى أخي وأخواتي شكرا على تشجيعهم.
- إلى كل من يدافع عن حكم القانون وسيادته.
- إليهم جميعا أهدي هذا العمل .

الباحث

مقدمـــــة:

لقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات ولم يتــرك له ما تمليــه عليه غرائزه ونزواته، فشــرع له الزواج من أجل تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتكافل بين الزوجين، مصداقا لقوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ". **الروم الآية 21.**

والأصل في آثار عقد الزواج أنها من عمل الشارع لا من عمل المتعاقدين، لأن الشرع والقانون هو الذي يرتب ما لكل عقد من حكم وآثار، ولما كان العيش في إطار الزواج يحدث آثارا مالية كان من واجب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والغربية يخصص جزءا من نصوصه لتنظيم هذه الآثار خاصة منها المتعلقة بالأموال التي تجنيها الحياة الزوجية المشتركة، ووضع إطار خاص يحمي حق الزوجة من هذه الأموال.

وهذا الاهتمام بحق الزوجة في أموال الأسرة ليس وليد اللحظة وإنما يعود إلى قرون خلت، فبعدما كانت المرأة في أغلب المجتمعات الإنسانية تعتبر متاعا يباع ويشترى ، رأى بعض المفكرين أن النصف الأهم في المجتمع الإنساني والمسؤول عن إعداد الجنس البشري لا يمكن أن يبقى ملكا للنصف الآخر، لذلك نادوا برفع قيود الظلم ومنح المرأة المتزوجة على الخصوص حق ملكية أموالها وحق الاكتساب ومباشرة العمل الذي تجني من ورائه ثمار شقائها وعملها.

أما في وقتنا الحالي فقد توالى الاهتمام الدولي بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة، وفي هذا المجال نص **الفصل 23** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "**أن تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيامه**

وعند انحلاله..."، كما توصي الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فصلها السادس على "**أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليهما وإدارتها والتصرف فيها**".

ومن هذا المنطلق جاء المشرع الجزائري بالمادة **37 من قانون الأسرة** " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.**

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

لقد قررت هذه المادة المبدأ الجوهري الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين،وهو **مبدأ استقلالية الذمة المالية** لكل زوج، كما يمكن كذلك للزوجين أن يتفقا بينهما بمقتضى عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق يكون مكتوب في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج بعد إبرامه على تنظيم **الأموال المشتركة** بينهما من تاريخ إبرام عقد الزواج.

وقد جاءت هذه المادة نتيجة حتمية للواقع الاجتماعي للأسرة الجزائرية في الوقت المعاصر بسبب ارتفاع ظاهرة عمل الزوجة، وظهور ما يسمى بمبدأ مشاركة الزوجة في تكوين الدخل العائلي ومساهمتها في الإنفاق وتكوين الثروة المالية للأسرة.

هذه الثروة المتحصل عليها من عمل الزوجين معا غالبا ما تسجل باسم الزوج وحده لاعتبارات اجتماعية وثقافية، حتى إذا ما حصل وحدث بينهما نزاع أو فرقة انفرد الزوج بكل شيء وخرجت الزوجة من البيت خالية الوفاض لا شيء لها سوى متعتها ونفقتها أثناء العدة، كما أنه إذا توفي الزوج وكان له أولاد لا تأخذ الزوجة إلا

نصيبها كوارثة، وهو الثمن من التركة التي ساهمت في جمعها وتكوينها أو الربع في حالة عدم وجود الأولاد.

1-أهمية الموضوع:

أسعى من موضوع مذكرتي "**الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري**" لتسليط الضوء على بعض المسائل الهامة التي تحكم العلاقات المالية بين الزوجين، كالأموال المكونة للذمة المالية للزوجين، فالذمة المالية للزوج فلا غبار عليها ولا نقاش حولها، وتبقى الذمة المالية للزوجة محل خلاف، كأموال الزوجة وراتبها بصفة عامة بالنسبة للزوج، خاصة في ظل تزايد حاجيات الناس وتطور المجتمعات الذي أدى إلى ظهور عقود ومعاملات جديدة لم يتول الشارع تنظيمها من قبل وترتيب آثارها، ومنه لا يكون أمام الزوجين سوى اللجوء إلى آلية العقد المالي في إنشاء حرية الإرادة والشروط خاصة مع تزايد ظاهرة خروج المرأة للعمل ومساهمتها في تكوين الثروة العائلية، فيكون حينئذ من شأن العقد الرسمي اللاحق على عقد الزواج من تحديد هذه المسائل الهامة ليجنب بذلك الأسرة من حدوث نزاعات أو خلافات شخصية وتمكين الزوجين من حلول على ما قد يطرأ من مشكلات في المستقبل.

2- أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري للموضوع يرجع بالدرجة الأولى إلى أهمية **الذمة المالية للزوجين** كموضوع مذكرة، وبالضبط أهميتها في العصر الراهن وخاصة في المجتمع الجزائري، كما جاء هذا البحث بعد صدور الأمر 05-**02 المؤرخ في 2005/05/27** المتضمن تعديل قانون الأسرة، وما جاءت به أحكام المادة **37** ، وذلك بتنظيم علاقة كل زوج بأمواله وأموال الزوج الآخر.

لم يحض الموضوع باهتمام الباحثين في معالجة أحكامه، لأن الفقهاء المسلمون أغفلوا بعض المسائل كمسألة عمل الزوجة وراتبها لأن المرأة في عصورهم لم تكن تحترف الأعمال المكسبة إلا في مجالات ضيقة جدا، بالإضافة إلى حداثة الموضوع الذي أصبح يفرض نفسه على المجتمع الجزائري في ظل غياب أحكام تنظم هذه العلاقات المالية بين الزوجين مما يدفعني للبحث في هذا الموضوع من أجل تطويره وبيان أحكامه.

الرغبة في التعريف بحقوق الزوجين في أموالهما المكتسبة خلال الحياة الزوجية، بإزالة الغموض ورفع اللبس في هذا الجانب من العلاقة الزوجية.

3- إشكالية الموضوع:

من خلال قراءتنا لأحكام المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، يمكن أن نعرف الذمة المالية للزوجين بأنه مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات المالية التي تنشأ عن عقد الزواج، من حيث تحديد حقوق الزوجين في الأموال المكتسبة خلال حياتهما الزوجية وإثبات ملكيتها واستثمارها وتوزيعها.

ومن هذا المنطلق يصعب علينا وضع أسس وقواعد خاصة تنظم العلاقات المالية بين الزوجين نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية، وبالتالي فإن دراسة موضوع الذمة المالية للزوجين تطرح إشكالية أساسية وعدة إشكالات فرعية تتمثل فيما يلي:

- إلى أي مدى يمكن اعتبار الإطار القانوني المنظم للحقوق المالية للزوجين خلال الحياة الزوجية وفق ماجاء به المشرع الجزائري في نص المادة 37 كفيل بضمان حقوق كلا الزوجين؟.

- هل يمكن اعتبار وسيلة العقد المالي (العقد الرسمي اللاحق) آلية فعالة لإنصاف المرأة وضمان نصيبها في الأموال المكتسبة خلال فترة الحياة الزوجية؟

- هل المجتمع الجزائري بثقافاته المتعددة وتقاليده العريقة قادر على تقبل هذا النوع من العقود على اعتبارها تمس بكرامة الرجل؟

- هل توجد أحكام قانونية أو شرعية تنظم الاشتراك في الأموال بين الزوجين في حالة النزاع أو عند فك الرابطة الزوجية؟

4- **دوافع اختيار الموضوع:** أما عن دوافع اختيار الموضوع فهناك دافعين فالأول ذاتي والآخر موضوعي.

- العامل الذاتي: إن أهم سبب دفعني لاختيار هذا الموضوع هو محاولة دراسة مدى اهتمام الشريعة الإسلامية وتعاملها فيما يخص بالحقوق المالية للزوجين وكيفية تعاملها مع مفهوم الذمم المالية للزوجين.
- العامل الموضوعي: الرغبة في دراسة موضوع الذمة المالية للزوجين من الجانب الشرعي والقانوني خاصة بعد استحداث المادة 37 من قانون الأسرة بموجب التعديل الأخير 02/05.

4- المنهـــــج:

إن منهج البحث الذي اعتمدنا عليه في إعداد هذه المذكرة هو المنهج التحليلي بصفة أساسية وذلك من أجل تحليل مختلف الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة للذمة المالية للزوجين مع تبيان مواطن التناقض بين الشريعة والقانون، مع الاعتماد على المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص القانونية وآراء الفقهاء ومطابقتها مع واقع الأسرة الجزائرية.

5- الدراسات السابقة حول الموضوع:

نظرا لحداثة وجدة موضوع الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، عثرت في حدود إطلاعي على مذكرة واحدة فقط ذات صلة بالموضوع وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون قدمها الطالب **مسعودي رشيد** إلى كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان في الموسم الجامعي 2006/2005 تحت عنوان " **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –** " وقد ألمت هذه الأطروحة بالنظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة خاصة القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية وتأصيل بعض القواعد الفقهية الكلية الموجودة في الشريعة الإسلامية التي تم تحليلها وتبيان أحكامها.

6- الخطة المعتمدة:

عمدنا إلى دراسة موضوع الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من خلال فصلين:

في الفصل الأول تعرضت لدراسة نظام الفصل بين أموال الزوجين وفيه ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية الذمة المالية، والثاني تناولت فيه مكونات الذمة المالية للزوجة، وختمت هذا الفصل بمبحث ثالث تطرقت فيه إلى الآثار المترتبة على استقلالية الذمة المالية للزوجين.

أما في الفصل الثاني جاء تحت عنوان نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وفيه ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول نظام الاشتراك بين الزوجين، أما المبحث الثاني فخصصته لمظاهر الاشتراك الفعلي بين الزوجين، أما المبحث الأخير فتناولت فيه مظاهر الاشتراك عن طريق العقد المالي.

المبحث الأول: ماهية الذمة المالية

لقد اتفقت جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على ضرورة تنظيم أموال الزوجين، وذلك من أجل تفادي كل المشاكل والخلافات التي قد تحصل بينهما في المستقبل، غير أن طبيعة عقد الزواج وما يحمله من معاني سامية ونبيلة في الشريعة الإسلامية أدى إلى اختلاف في مفهوم الذمة المالية للزوجين عنه في القوانين الوضعية، وعليه سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للذمة المالية في المطلب الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني مفهوم الشريعة الإسلامية للذمة المالية باعتبارها الأقدم في تناولها لهذا الموضوع، ثم نتطرق في المطلب الثالث لماهية الذمة المالية في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للذمة المالية:

الذمة لغة: العهد، لأن نقيضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[1].

وجاء في **(تاج العروس)**: "**والذمام والمذمة:** الحق والحرمة، جمع أذمة، ويقال الذمام، كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك الذمة بالكسر، العهد، ورجل ذمي أي لا

[1] - الأنصاري أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا، تحقيق د. مازن مبارك ، الحدود الأنيقة، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، ، 1991 ، ص72.

له عهد، والذمة: الكفالة والضمان.[1]، **وجاء في الحدود الأنيقة**[2]: والذمة العهد، وأهل الذمة: أهل العقد.

والذمة هي الذات والنفس، لأن الذمة في اللغة بمعنى العهد لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– " **يسعى بذمتهم أدناهم**"[3]، وقوله " **من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله**"[4].

ولهذا اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها الذات والنفس، فسمي محلها باسمها.

تعريف الذمة اصطلاحا[5]:

في اصطلاح الفقهاء هي محل خلاف على الكثير منهم، خاصة المتقدمين، وذلك لالتباسها مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب، أو أهلية المعاملة، وإلى هذا أشار **القرافي** حين قال: "أعلم أن الذمة أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة..." وعرفها **القرافي** فقال: " العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وأشار إلى شروطها فقال: " وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له".

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، باب الذال مجلد الثالث ج 17، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1119هـ.

[2] - زكريا بن محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص 72.

3- الحديث بنصه الكامل " المسلمون تتكافأ ذ مائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم" أخرجه أحمد في سننه، 268/2.

[4] - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ص655.

[5] - علي محي الدين القره داعي، التعريف بالذمة المالية، مقال منشور بالأنترنيت ليوم الإثنين 06 تموز 2009. www.qaradaghi.com/portal/index.

وعرفها **مصطفى الزرقاء:**" هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"، وعرفها **الإمام محمد أبو زهرة:** " أمر فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام".

وعرفها **السنهوري** بقوله: الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن يكون له حقوق وعليه واجبات".

المطلب الثاني: ماهية الذمة المالية في الشريعة الإسلامية.

لا تقتصر محتويات الذمة المالية في الفقه الإسلامي على الحقوق المالية بل يتسع معناها ليشمل الحقوق المالية وغير المالية، فهي عبارة عن وعاء اعتباري تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعا سواء كانت مالية أم غير مالية، غير أنه تعددت آراء فقهاء المسلمين في تحديد مفهوم الذمة المالية[1]، فذهب بعضهم إلى أنها صفة شرعية يفترض الشارع وجودها في الإنسان، فالذمة وفقا لهذا الرأي، وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلا للوجوب له وعليه، ومنهم من ذهب إلى أنها هي النفس الإنسانية ذاتها، ومنهم من ذهب واعتبرها زائدا لا معنى لها.[2]

[1] - منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 2,دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ، 2010، ص 102.
[2] - أنظر، منصور حاتم الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 99 وما بعدها.

عرفها **القرافـــي**[1] بقوله: " أعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا: أن زيد له ذمة معناه أنه أهل لأن يعامل..."، ثم أعرج بقوله: "هي العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"، ثم أشار إلى شروطها فقال: " يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه بخلاف أهلية التصرف فاشترط الشافعي فيها أيضا التمييز، ومالك وأبو حنيفة التمييز فقط وابن حنبل التمييز مع إذن الولي"[2]

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي **بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلزام والالتزام**، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية وغير مالية سواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد، ولها علاقة وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازمان الإنسان منذ الولادة، مع العلم أن الجنين تكون له ذمة مالية ناقصة، إلا أنها تختلف عن الذمة المالية في كونها تتعلق بالالتزامات عامة.

[1] - هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، (626هـ - 684 هـ)، ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير. أنظر شهاب الدين القرافي – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

[2] - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة، وبين قاعدة أهلية المعاملة، ج 03 ، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص 379.

المطلب الثالث: ماهية الذمة المالية في القانون الوضعي.

الذمة المالية (le patrimoine) عند فقهاء القانون الوضعي، ما للشخص من حقوق مالية (droits) وما عليه من التزامات مالية (obligations)، منظور إليها كمجموع واحد[1]، وبعبارة أخرى هي مجموع ما يكون لشخص من حقوق وما يتحمل من التزامات مالية. فهي الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات المالية للشخص لتمثل ضمانه العام[2].

وعلى هذا، لا يعتبر من الذمة المالية جميع الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة مالية، إذ يطلق عليها بالحقوق الخارجة عن الذمة المالية (droits extra patrimoine)، ومن هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وحقوقه في الحريات العامة والتي تسمى بحقوق الإنسان أو حقوق الشخصية، ولكن الاعتداء عليها يولد حقا ماليا في التعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الاعتداء، ومن ثم يدخل في نطاق الذمة المالية[3].

ومنه فالذمة المالية للإنسان، تضم جانبين، جانب إيجابي (actif) ويسمى بأصول الذمة ويضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجود فعلا أو التي قد توجد مستقبلا، وجانب سلبي (passif) ويسمى بخصوم الذمة، ويضم الالتزامات المالية

---

[1] - منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص 17.

[2] - نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق- منشأة معارف الاسكندرية للنشر، القاهرة، 2001، ص 162. أنظر محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون نظرية الحق- دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، 2006، ص 158.

[3] - منصور حاتم الفتلاوي ، مرجع سابق، ص17.

المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع[1]، وإذا زادت عناصر الجانب الأول على عناصر الجانب الثاني كانت الذمة المالية للشخص موسرة، بينما إذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة.

لقد احتلت فكـــرة الذمة المالية أهمية خاصة في نظر فقهـــاء القانـــون الوضعي، إذ وضع الفقيهان أوبري ورو **(Aubry et Rau)** النظريـــة التقليديـــة للذمـــة الماليـــة، وظهرت بالمقابل في الفقه الألماني نظرية للذمة المالية تختلف عن النظرية التقليدية، سميت بنظرية التخصيص من قبل الفقيه الألماني برنز **(Brins)**.[2]

وسنتطرق لعرض موجز للنظريتين، النظرية التقليدية في فرع أول، ثم يليها نظرية التخصيص في فرع ثاني.

الفرع الأول: النظرية التقليدية للذمة المالية:

تنسب هذه النظرية إلى الفقيهين أوبري ورو، اللذان قاما بوضع النظرية التقليدية للذمة المالية، واستقرت في الفقه الفرنسي بغير منازع إلى غاية أوائل القرن العشرين.

حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الذمة الماليـــة هي مجمـــوع الحقوق المالية الموجودة أو التي توجـــد والالتزامات الماليـــة الموجودة أو التي توجـــد لشخص معين، فالذمة المالية عندهم هي أموال الشخص والتزاماته منظورا إليها على أنها وحدة غير قابلة للتجزؤ وتستخلص هذه المجموعة أو الوحدة من فكرة الشخصية حيث إن

[1] - أيمن محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي،مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين- سنة 2009.
[2] - منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص18.

إرادة الشخص تجعل من جميع الحقوق التي يتمتع بها مجموعة واحدة مستقلة تخضع لنظام قانوني معين، إذ يدخل في هذه المجموعة أي –الذمة– الحقوق والالتزامات المالية الموجودة أو التي قد توجد، فهي إذن القابلية لكسب حق أو ترتيب التزام وهي الشخصية القانونية[1]. فيكون بذلك للذمة المالية خاصيتين:

1–الذمة مجموعة من المال لا يمكن فصل عنصر الدائنية عن المديونية، وإلا لا نكون بصدد ذمة مالية.

2–عدم قابلية الذمة المالية للتجزئة، فالذمة المالية وحدة لا تتجزأ مثلها مثل الشخصية القانونية، لأن الإنسان يملك شخصية قانونية وبالتالي ذمة مالية واحدة.[2]

في الوقت الحاضر أصبح موقف "**أبري ورو** " منتقدا، خاصة بعد بروز مجموعة من الأفكار التي تنادي بإمكانيـــة وجـــود الذمـــة الماليـــة دون أن تستند إلى شخص معين، وبإمكانية تعدد الذمم المالية عند الشخص الواحد، مثل التاجر الذي يملك شركتان لكل واحدة منهما ديونها وأموالها المستقلة عن الأخرى، مما أدى إلى ظهور النظرية الحديثة التي تسمى بنظرية التخصيص.[3]

---

[1] - منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص20.
[2] - للاطلاع على مضمون النظرية أنظر، د منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي.
[3] - نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 164.

الفرع الثاني: نظرية التخصيص (النظرية الحديثة للذمة المالية):

تنسب هــذه النظريــة إلى الفقهــاء الألمان وعلى رأسهم الفقيه برنز **(Brins)**، ومفاد هذه النظرية أن الذمة المالية لا تستند على أساس الشخصية، بل تستند على أساس التشخيص لغرض معين، فالذمة المالية ليست هي الشخصية ولا هي متفرعة عنها ولا مرتبطة بها، بل هي مجموعة من الحقوق والواجبات ترتبط فيما بينها لا بسبب انتمائها إلى شخص معين وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين[1].

وقد أراد أصحاب هذه النظرية الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي، إذ أنهم يقصرون الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي وحده، ويعتبرون الشخصية المعنوية مجرد حيلة مصطنعة لإمكان الاعتراف لمجموعة من الأشخاص (كالجمعيات والشركات) بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة كل عضو من أعضائها[2].

وعلى هذا تم تفسير الأوضاع القانونية التي تنتج عن نشاط جماعي يؤثر في مصالح مجموعة من الأشخاص دون أن ينسب إلى شخص منهم بالذات، فالحقوق والالتزامات التي تتعلق بنشاط الشركة أو الجمعية مستقلة عن حقوق والتزامات الأفراد المكونين لها، أما الرابط الذي يجمع بينهم هذه الحقوق والالتزامات فيستقل بها عن حقوق الأفراد المكونين لها، هو الغــرض المقصود من الجمعية أو الشركة أو المؤسسة، وعلى ذلك توجد ذمة مالية مشتملة على الحقوق والالتزامات التي تتعلق

[1] - منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص52.
[2] - المرجع نفسه، ص53.

بنشاطات الشركة والمؤسسة، فهي ذمة مالية لا تستند إلى شخص ما في وجودها وإنما يجمع عناصرها الغرض الذي خصصت إليه.[1]

ويترتب الأخذ بهذه النظرية عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

1-لا ترتبط وجود الذمة المالية بوجود الشخصية: أي أنه أن توجد ذمة مالية بدون شخص، كما قد يوجد أشخاص بدون ذمة مالية، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى فكرة الشخصية المعنوية، فهذه الأخيرة في نظرهم مجرد حيلة قانونية باصطناع شخص افتراضي تنسب إليه هذه الذمة.

2- قابلية الذمة المالية للتجزئة: في حالة تعدد الذمة المالية للشخص الواحد، فتكون كل ذمة مالية مستقلة عن الأخرى بتخصيص كل واحد من عناصرها لغرض معين، كعنصر للاستغلال التجاري والآخر للنشاط الصناعي.

3-إمكانية انتقال الذمة المالية: ويكون من خلال إباحة التصرف في الذمة المالية.

هذا ما جاءت به النظرية الحديثة للذمة المالية (نظرية التخصيص) والنتائج التي تم استخلاصها منها، ولم تسلم كذلك من انتقادات وجهت إليها.[2]

---

[1] - منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 53.

[2] - للاطلاع أكثر على مضمون النظرية والنقد الموجه إليها، أنظر، منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات الذمة المالية:

1- الذمة المالية لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والالتزامات المالية: أي التي يمكن تقويمها بالنقود، ويستوي في ذلك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية، وأيا كان محل هذه الالتزامات، مبلغ من النقود أو عمل أو امتناع عن عمل[1].

2- لكل شخص ذمة مالية[2]: فهي مستندة إلى شخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة، وبناء على ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة والشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء أكان حقيقيا أم اعتباريا.

3- الذمة المالية ينظر إليها كمجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها: فعناصرها وهي الحقوق والالتزامات المالية تفنى فيها وتفقد ذاتيتها وتسمو هي فوق تلك العناصر، بحيث يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها.

4- الذمة المالية مجموعة تضم الحقوق والالتزامات المالية التي تكون للشخص في الحال وفي المستقبل: فهي إذن تشمل الحقوق والالتزامات الحاضرة والمستقبلة، إن كل شخص تكون له بالضرورة ذمة مالية حتى ولو كان في وقت معين مجردا عن الحقوق والالتزامات المالية، فالوليد في لحظة خروجه حيا من بطن أمه تثبت له ذمة مالية.[3]

---

[1] - نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 162.

[2] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص158.

[3] - نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص163.

5- تتكون الذمة المالية من شق ايجابي هي **الحقوق** (ما له)، وشق سلبي هي **الالتزامات** (ما عليه).[1]

الفرع الرابع: أهمية فكرة الذمة المالية:

فكرة الذمة المالية من خلق الصياغة القانونية وذلك من أجل تحقيق أغراض قانونية معينة، وتمحور هذه الأغراض في توفير الضمان العام للدائنين في استيفاء حقوقهم من مدينهم، وتبرير القاعدة الشرعية " لا تركة إلا بعد سداد الديون ".[2]

أ- **تحقيق الضمان العام للدائنين:** تسمح فكرة الذمة المالية بتحقيق الضمان العام للدائنين، بمعنى وقوع هذا الضمان ليس على مال بعينه ولكن على كل الجانب الإيجابي لذمة المدين بغض النظر عن مفردات مكوناته حالية ومستقبلة، وقد نص القانون صراحة على أن " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" م 188 ق. مدني، وهذا ما يرتب ألا يحرم المدين من التصرف في أمواله ما دام لا يوجد مال بعينه يقع عليه الضمان بيد أن هذا التصرف مشروط بأن لا يكون القصد منه الإضرار بالغير بالدائنين. وذلك بالتصرفات الصورية أو اللجوء إلى الغش أو التواطؤ، ففي مثل هذه الأحوال أعطى المشرع الدائنين وسائل قانونية معينة لحماية ضمانهم العام.[3]

---

[1] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص158.
[2] - المرجع نفسه ص 158.
[3] - عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون – النظرية العامة للحق- ط2، 2004-2005، ص 39، 40. أنظر كذلك نبيل إبراهيم سعد، ص 168.

ب- انتقال الذمة المالية بالوفاة: إن التماسك الوثيقي لجانبي الذمة المالية يجعلها تنتقل إلى للورثة كوحدة يضمن جانبها الايجابي جانبها السلبي، كما تحددت عناصرها عند لحظة الوفاة، ولا تختلط هذه الذمة الخاصة أو المخصصة لغرض معين بالذمة المالية الأصلية للوارث. وهذا ما يتفق مع قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون" أي أن الوارث لا يحصل على حقه من التركة إلا مما تبقى من الجانب الايجابي من الذمة المالية الخاصة المنتقلة إليه من مورثه والذي يدخل بعد ذلك إن وجد في الجانب الايجابي لذمته الأصلية.[1]

[1] - عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني: مكونات الذمة المالية للزوجة:

لقد منح الإسلام الزوجة مكانة كبيرة في شتى المجالات، واعتبرها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات، فمن الحقوق التي كفلها لها الإسلام حق الذمة المالية المستقلة، وهو حق التصرف في المال دون رقابة أو وصاية من أحد، فلها أن تنمي هذا المال بكل الوسائل المشروعة، وقد حدد الإسلام المصادر الحلال التي تحصل منها المرأة على الأموال وهذه المصادر هي التي سنتناولها في هذا المبحث وقد قسمناها إلى قسمين رئيسيين هما: الأموال المكتسبة بمقتضى عقد الزواج وبمناسبته كالهدايا والصداق والنفقة (المطلب الأول)، وأموال مكتسبة بطرق أخرى غير عقد الزواج وهي التجارة والراتب والميراث (مطلب ثاني)، وهي كلها تدخل ضمن نطاق المصادر المالية للزوجة.

المطلب الأول: مصادر أموال الزوجة بموجب عقد الزواج

أولا: الهدايا كمصدر مالي للزوجة:

يرتب الزواج التزامات مالية في ذمة الزوج اتجاه زوجته بسبب الزواج أو بمناسبته، ومن بين هذه الالتزامات الهدايا التي يقدمها لها أثناء فترة الخطوبة، أو أثناء قيام العلاقة الزوجية.

جرت عادة الناس أن يقدم الخاطب لخطيبته بعض الهدايا في فترة الخطوبة، إعرابا منه عن رغبته فيها واهتمامه بشؤونها، وربما أهدت الخطيبة إلى خاطبها كذلك بعض الهدايا أيضا في مناسبة معينة بغرض مشاركته المشاعر في تلك المناسبة.

وتشمل الهدايا ما يقدمه المهدى إلى المهدى إليه من النقد والحلي والأمتعة والأواني والسيارات والملابس وغير ذلك...[1]، وتعتبر هذه الهدايا من مصادر أموال الزوجة إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخطيب، أما في حالة العدول عن الزواج فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأحكام الخاصة بها، لذا وجب علينا الرجوع للبحث عن هذه الأحكام شرعا ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها[2].

اتفق الفقهاء على أن الهدية غير لازمة ما لم يقبضها المهدى إليه، فإن قبضها، فقد اختلفوا في جواز استردادها على آراء:

أ- **المذهب المالكي:** تفرق المالكية بين حالتين هما:[3]

الأولى: إذا وجد شرط بين الطرفين أو عرف متبع، عمل بالشرط أو العرف، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

الثانية: إذا لم يكن شيء من ذلك، فإن كان العدول من جهة الخاطب فلا يسترد من المخطوبة ما أهداه إياها، وإن كان قائما بعينه لديها. أما إذا كان العدول من جهتها فإنه

---

[1] - أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 71.

[2] - مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

[3] - حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 34.

يرد ما أهدى إليها بعينه، ويرد قيمته أو مثله إن هلك أو استهلك، لأنه لا وجه لها في أخذه بعد أن آلمته بالرجوع عن الخطبة، ولأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقا.

ب- المذهب الحنفي: لقد ذهب الحنفية إلى أن حكم هدايا الخطبة كحكم الهبة، فللواهب الرجوع فيها، ما لم يكن هناك مانع من الرجوع كهلاكها أو استهلاكها، أو زيادتها زيادة متصلة لا يمكن فصلها، أو خرجت على ملك الموهوب له، أو بموت أحدهم[1].

ج- المذهب الشافعي: يقول مذهب الشافعية باسترداد الهدايا أيا كان المهدى، فإن كانت قائمة بذاتها ردت، وإن كانت هالكة أو مستهلكة فإنه يرد المثل أو القيمة حسب الأحوال[2].

موقف المشرع الجزائري:

اعتبر قانون الأسرة في المادة الخامسة منه الخطبة وعدا بالزواج، وبخصوص الهدايا فقد سار المشرع الجزائري في هذه المسألة على مذهب المالكية، فقد جاء في الفقرتين 3، و4 من المادة 5 على أنه (لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن

[1] - أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج 1 و2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص50 – حسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص35.

[2] - محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ب ط، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 41.

كان العدول منه، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك) وهو ما حكمت به المحكمة العليا في قراراتها الصادرة في هذا الخصوص[1].

وعليه يمكن القول أن الهدايا التي تدخل في الذمة المالية للزوجة وتعتبر مصدرا من مصادر أموالها هي الهدايا المقدمة لها من طرف خطيبها في حالة إتمام الزواج، والهدايا المقدمة لها من طرفه في حالة عدوله هو، وأخيرا الهدايا التي تنازل عنها الخطيب بطيب خاطر وكان العدول منها.

ثانيا: الصداق كمصدر مالي للزوجة:

ينشأ عن عقد الزواج حقوق وواجبات متبادلة، يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ فقال تعالى في كتابه العزيز: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[2]، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عيهن من واجبات، وأساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة.

قبل الحديث عن المهر باعتباره مصدرا ماليا وجب علينا التطرق أولا إلى تعريفه ثم مشروعيته، ثم إلى طبيعته القانونية.

أ- **تعريف المهر:** المهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو حكم

[1] - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 44.
[2] - سورة البقرة الآية 228.

من أحكام عقد الزواج أي أثر من آثاره[1]، وعرفه الفقهاء بأنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزا لرغبته في الاقتران بها، أو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها.[2]

وعرفه قانون الأسرة الجزائري في مادته 14[3] أنه ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا.

ب- أدلة وجوبه: لقد ثبتت مشروعية المهر للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع.

1- **القـــرآن الكـــريم:** قوله تعالى:" **آتوا النساء صدقاتهن نحلة**"[4]، أي عطية من الله مبتدأة أو هدية والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، لأنهم في الجاهلية كانوا يأخذونه ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة والرغبة بالاقتران بها[5].

2-**السنـــة النبويـــة:** لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المهر منها:

-**قوله صلى الله عليه وسلم-** : " التمس ولو خاتم من حديد"[6]، وثبت عنه عليه السلام أنه لم يخلو زواجا من مهر[7].

---

[1] - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 1950، ص169.
[2] - أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 252، 253.
[3] - المادة 14 من القانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"
[4] - سورة النساء، الآية 4.
[5] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، ط 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،دمشق، سوريا ، 1975، ص252. -محمد علي داود، مرجع سابق، ص 254.
[6] - صحيح البخاري 403/3 ومسلم 143/4.
[7] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 254.

3- الإجمـــــــاع: لقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح.

ج- الطبيعة القانونية للمهر

لقد اختلف الفقه الإسلامي بشأن الطبيعة القانونية للمهر، بحيث كيفه المذهب المالكي على أنه ركن من أركان عقد الزواج[1]، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للزوجين الاتفاق على إسقاطه، بينما ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) بأن المهر هو حكم أو أثر من آثار عقد الزواج، وبذلك يصح عقد الزواج حتى ولو لم يسمى فيه المهر لأنه ليس ركنا من أركان العقد، ويترتب على أساس اشتراط عدم ذكر المهر أن الشرط باطل والعقد صحيح ويجب على الزوجة مهر المثل، وقد استدل هذا الاتجاه من الفقه بقوله تعالى" ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[2]، والمقصود بالفريضة في هذه الآية هي المهر، ومن ثم فقد أجاز الله سبحانه وتعالى الطلاق حتى ولم يتم تسمية المهر هذا معناه أن الزواج بدون مهر زواج صحيح لأنه يتبعه الطلاق.

[1] - لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 133.
[2] - سورة البقرة، الآية 236.

أما موقف المشرع الجزائري من هذين الرأيين المتضاربين فقد سبق له أن كيف الصداق في ق.أ قبل التعديل على أساس أنه ركن من أركان عقد الزواج[1]، حيث جاء في المادة 09: " **يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق**".

وكان المشرع يرتب يرتب في المادة 32 ق.أ قبل التعديل: "يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه..."، غير أن المادة 33 ق.أ قبل التعديل نصت على أنه: " إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد"، في حين جاء المشرع بالتعديل الذي طرأ على أحكام الصداق حيث كيفه على أنه شرط من شروط صحة عقد الزواج وذلك في المادة 09 مكرر ق.أ وجاء في المادة 2/33 ق.أ المعدلة على أنه:" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

د- الصداق مصدر مالي للزوجة:

لقد ألزم الإسلام الزوج بدفع المهر لزوجته، وأن يثبت حقا للزوجة بمجرد العقد الصحيح سواء كان مسمى أم لا، والحكمة من وجوبه هو إظهار لشرف المرأة، وتعظيما لشأنها وإشعارها بالرغبة فيها، فهو رمز للمحبة في عشرتها وتقديرا للرابطة

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص102.

المقدسة التي أنعم الله بها على الإنسان[1]، لذلك قرر القانون الجزائري وجوب الصداق بمجرد العقد وذلك في المادة 15 من قا.أ (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا)، والصداق هو حق خالص للزوجة ولها الولاية الكاملة في قبضه، وليس لأحد سواها ولاية قبضه إلا بإذنها الصريح أو الضمني[2]، ويعتبر الصداق من أهم العناصر المكونة للذمة المالية للزوجة، تستحقه كاملا بوفاة الزوج أو بالدخول بها، وتستحق نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، فهو ملك خالص للزوجة ولها كامل الحرية في التصرف فيه كباقي أملاكها، مادامت عاقلة ورشيدة.

ثالثا: النفقة كمصدر مالي للزوجة

تعتــبر النفقة مصـــدر من مصادر أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج، ويقتضي نظام الانفصال في الذمم المالية المعروف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري إلزام الزوج وحده بالإنفاق[3]، وبناء على ذلك سوف نتطرق فقط إلى النفقة الزوجية والتزام الزوج بها وذلك من خلال بيان حكمها، وسبب وجوبها، وشروط وجوبها.

[1] - أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص200.
[2] - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1997، ص 394.
[3] - رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية- ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص93.

أ- حكم النفقة الزوجية:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وثبت هذت الوجوب بالقرآن والسنة والإجماع[1].

1-دليل النفقة من الكتاب:

- **قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[2].**
- **قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].**

2-دليل النفقة من السنة:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته في حجة الوداع: " **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**".[4]

- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس ما يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم، فقال: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[5].

---

[1] - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 380.
[2] - سورة الطلاق الآية 07.
[3] - سورة البقرة، الآية 233.
[4] - أخرجه مسلم 3009.
[5] - أخرجه البخاري 5364، ومسلم 4574.

3-دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء المسلمين من عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم- وحتى الآن على التزام الزوج بالإنفاق على زوجته ولم يخالف في ذلك أحد منهم لحد الآن[1].

ب- سبب وجوبها:

أما في ما يخص السبب الذي على أساسه أوجب الشرع النفقة على الزوج لفائدة الزوجة فقد اختلف حوله الفقهاء، وللعلماء رأيان في ذلك[2]:

1-رأي الجمهور: وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، على أن سبب وجوب النفقة هو الزوجية، وهو الذي يتحقق بمجرد دعوة المرأة زوجها إلى الدخول وتمكينه من الاستمتاع بها.

2- رأي الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[3]، فتأخذ جزاءه نفقتها بناءا على أن كل محبوسة لمصلحة غيرها يلزمه نفقتها، فالسبب إذن ليس هو عقد الزواج بل احتباس الزوج لزوجته ودخولها في طاعته، ليتمكن من جني ثمرات زواجه واستيفاء حقوق الزوجية.

---

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 96.
[2] - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 382.
[3] - المرجع نفسه، ص382.

جـ- موقف المشرع الجزائري:

من دراسة المادة 74 قا.أ الجزائري[1]، نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية[2]:

- الدخول بالزوجة أي بمعنى الخلوة الصحيحة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم.
- العقد الصحيح: بحث أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استوفى أركانه، طبقا للمادة 09 قا.أ. ولكن بشرط وجود الإحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته.
- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس، لم تجب لها النفقة.

د- أسباب سقوط النفقة:

يعتبر النشوز من أبرز مسقطات النفقة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وهو كل عمل تقوم به المرأة تخالف فيه زوجها، كخروجها من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي[3]، سقطت نفقتها والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع النهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى. غير أن الإشكال المطروح هنا هو: **هل أن الخروج للعمل يعتبر نشوزا مسقطا للنفقة ؟**

---

[1] - المادة 74 قا.أ.ج :تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ، مع مراعاة أحكام المواد 78و 79و 80 من هذا القانون.

[2] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص172.

[3] - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 385 –بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 178.

لم ينصص قانون الأسرة صراحة على هذه الحالة، فعمل الزوجة ليلا أو نهارا خارج المنزل كالطبيبة أو المعلمة والمحامية، وذلك بعلم من زوجها وموافقته لا يعتبر نشوزا مسقطا للنفقة[1]، فالمقرر في القانون المصري والسوري أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة، لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه[2]. وكذلك إذا اشترطت الزوجة قبل عقد الزواج على العمل فلا يكون خروجها في هذه الحالة نشوزا مسقطا للنفقة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 قا.أ[3]، أما إذا لم تشترط الزوجة العمل قبل الزواج ولم يوافق الزوج على خروجها للعمل ولم يكن الزوج معسرا مع إعطائه لها النفقة فسيكون خروجها حينئذ نشوزا مسقطا للنفقة[4].

مما تقدم تعتبر النفقة من الحقوق الزوجة المالية شرعا وقانونا، وهي من مصادر الذمة المالية للزوجة، تقع على عاتق الزوج مسؤولية الإنفاق حتى وإن كانت غنية، والزوجة المسلمة غير ملزمة بالكسب ولا تحمل أعبائه، ولا الخروج لأجله، فقد أوجب الشرع على الرجل أن ينفق على زوجته جميع ما تحتاج إليه من غذاء وكسوة،

---

[1] - حنان أحمد القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة – ط1، غراس لنشر التوزيع، الكويت، 2009 ، ص 209.

[2] - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص385.

[3] -المادة 19من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة: للزوجين أ يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

[4] - حنان أحمد قطان، مرجع سابق، ص209. أنظر عبد القادر بن حرز الله ص386.

والعلاج، والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1] كوجوب الخادمة في حـــال اليسر، فالزوجـــة في الإســـلام لا تطالب بأي شيء في النفقة، وإن جادت بشيء من مالها على زوجها أو على أسرتها فذاك فضل منها، وإن أمسكت فهذا حقها.

المطلب الثاني: مصادر أموال الزوجة بطرق أخرى:

الفرع الأول: التجارة

تشكل الأرباح المتحصل عليها من ممارسة التجارة عنصرا مهما من عناصر الذمة المالية للزوجة وتخضع هذه الأموال إلى المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بالانفصال التام بين ذمم الزوجين[2]، كما أن التجارة التي سنتحدث عنها لا نقصد بها تعاطي الزوجة لها داخل المنزل، بل حقها في استثمار مالها عن طريق احتراف مهنة التجارة خارج البيت، ولا يتعلق الأمر بممارستها التجارة لتنمية أموالها التي حصلت عليها من خلال الصداق أو الإرث أو الهبة، بل الأمر يتعلق بتصرف متصل بشخصها، فما هو موقف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من حق الزوجة من احترافها التجارة الذي يعتبر من بين السبل لاكتسابها دخلا إلى جانب العمل (الوظيفة) من أجل تنمية ممتلكاتها والمساهمة في تكوين الثروة العائلية إلى جانب الزوج.

---

[1] - المادة 78 ق.أ.ج " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

[2] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 111.

أ- موقف الشريعة الإسلامية:

لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يمنع عمل المرأة في التجارة أو غيرها من الأعمال المحترفة، والثابت الصحيح أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء الزينة، ومن النماذج الطيبة الطاهرة في الصدر الأول للإسلام، أمهات المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها– التي كانت من أصحاب رؤوس الأموال في مكة، فقد كانت لها تجارة تبعث بها إلى الشام، تستأجر لها رجالا يجلبون لها المتاع فيبيعونه وتجازيهم عوضا عن ذلك.[1]

ومن منظور الشريعة الإسلامية لا تستطيع الزوجة أن تحترف التجارة دون إذن من زوجها، لأن خروجها من البيت يخل بالتزاماتها داخله، أو فيه ضياع لحق الزوج في وجودها داخل المنزل لتنظيم شؤونه، إذن فلا فرق بين احتراف التجارة وممارسة العمل الوظيفي المأجور فيما يخص إذن الزوج، حيث يرى الإمام مالك بأنه لا يجوز خروج المرأة للتجارة والبيع والشراء إلا بإذن زوجها، فإذا خرجت بدون إذنه اعتبرت ناشزا ولا نفقة لها[2]، لهذا يبقى إذن الزوج شرطا أساسيا للسماح للزوجة بممارسة التجارة.

[1] - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمان آل الشيخ، الرياض، مقال منشور في الأنترنيت www.saudinfocus.com/ar/forum

[2] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 111.

ب- موقف المشرع الجزائري

لقد تعرض التقنين التجاري الجزائري للمرأة التي تمارس التجارة واعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة[1]، فللمرأة المتزوجة في التشريع الجزائري ما للرجل من حرية التصرف في أموالها وفي الاشتغال بالتجارة، متى بلغت سن التاسعة عشرة سنة أن تحترف التجارة بدون قيد أو شرط[2]، بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه تكريسا لمبدأ الفصل في الذمم المالية، وهذا ماجاءت به نص المادة 08 تجاري بقولها: " **تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير**"، فمتى باشرت المرأة المتزوجة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف اكتسبت صفة التاجر، وبالتالي تتحمل جميع المخاطر التي تترتب عن تصرفاتها[3]، كما أن الزوجة التي تقوم بمساعدة زوجها التاجر في البيع لا تكتب صفة التاجر، ولا يعتبر عملها إلا مجرد المساعدة التي تنجم عن رابطة الزواج[4]، وهذا ما أشارت إليه المادة 07[5] من التقنين التجاري الجزائري.

---

[1] - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص161.

[2] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، ب. ط ،دار المعرفة للنشر، الجزائر، بدون سنة، ص 108.

[3] - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 109.

[4] - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 161.

[5] - المادة 07 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري: " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"

الفرع الثاني: الراتب:

يعتبر العمل من الحقوق المالية للزوجة، من خلاله تستطيع أن تكسب المال لتنمي ثروتها وتعاون زوجها بما تكسبه، وعليه فإن دخل المرأة يشمل الراتب المتحصل عليه من ممارسة مهنة معينة كالتعليم، الصحة، الإدارة، أو مهنة حرة كالمحاماة أو الطب. فالراتب المحصل عليه من ممارسة الوظيفة يشكل عنصرا هاما من عناصر الذمة المالية للزوجة، وهذا الراتب مرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج[1].

موقف الشريعة الإسلامية:

على مدى التاريخ الإسلامي كانت المرأة تمارس العمل، وقد حث الإسلام على العمل بآيات كثيرة منها قوله تعالى: "**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** "[2]، إن تحقيق الكيان البشري في الأرض متاح للجنسين، ويشمل ذلك الأهلية للتملك والتصرف بجميع أنواعها[3]، فالعمل الأصلي للمرأة هو العمل في بيتها لإحيائه وحفظه، وهو العمل الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية للزوجة.

وعموما إن خرجت الزوجة إلى الكسب جاز بحسب الأحوال وفق الضوابط الشرعية، من احتشام في اللباس، واجتناب مواطن الريبة، ويجب عليها أن تختار النشاط الاجتماعي بما يحقق الخير لها وألا يتعارض مع واجبها الأساسي في رعاية

---

[1] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 96.
[2] - سورة هود: الآية 61.
[3] - حنان أحمد القطان، مرجع سابق، ص145.

أطفالها وأسرتها[1]، ومنه فالإسلام رفع من شأن المرأة المتزوجة ووضعها في المكان اللائق بها وأوجد لها العزة والكرامة التي افتقدتها في النظم الغير الإسلامية.

أما فيما يخص راتب الزوجة فقد تعرض له فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال قوله تعالى: " **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** "[2]، ويعني بذلك تسليم الأجرة للمرضعة التي تم استئجارها، وقوله تعالى: " **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**"[3].

وتطبيقا لمبدأ الانفصال في الذمم المالية للزوجين المعروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة لحق التملك والتبرع والتصرف، فالزوجة تتصرف في أموالها بدون إذن زوجها، وراتبها جزء من مالها الذي تملكه، فلها أن تتصرف فيه بما شاءت مادام داخل في دائرة الحلال، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاء الزوجة وطيب نفسها.[4]

موقف المشرع الجزائري:

لا شك أن التشريعات وقوانين العمل من شأنها أن تؤثر في عمل المرأة، فهناك تشريعات وقوانين تتعلق بعمل المرأة، مثل منح إجازة الأمومة، وإجازة الوضع،

---

[1] - وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 51-52.

[2] - سورة الطلاق: الآية 06.

[3] - سورة النساء: الآية 32.

[4] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 104-105.

وإجازة مرافقة الزوج[1]، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لعمل المرأة بصفة عامة، دون التمييز بين الرجال والنساء، ووفر لها حماية خاصة في حالة الأعمال الخطيرة أو الغير نظيفة أو المضرة بالصحة، كما يمنع أيضا تشغيل المرأة في العمل الليلي[2]، كما يستفيد العمال من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات مهما كان جنسهم وسنهم، كما يشغلون نفس مناصب العمل ومتساوين في المردودية، ومن هذه الحقوق نفس المرتبات والامتيازات لنفس العمل، سواء ذكورا أو إناثا.

أما فيما يخص مسألة الراتب (الأجر)[3] فلقد منح القانون كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئا إلا بموافقتها وبناء على رضاها الصريح[4]، وذلك تكريسا لأحكام المادة 1/37 من قا.أ الجزائري " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**" وعلى هذا الأساس فإنه لا سلطان للزوج على أموال زوجته بما في ذلك راتبها الشهري، فلها الولاية الكاملة عليه.

الفرع الثالث: الميراث:

لقد جعل الإسلام للزوجة ذمة مالية مستقلة، فقد أعطاها حق الإرث الذي يعتبر من المصادر الحلال التي تحصل منها المرأة على الأموال، وهذا الحق لم يعطها لها

---

[1] - حنان أحمد القطان، مرجع سابق، ص164.
[2] - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، مقال منشور في الأنترنيت، الموقع www.ministere-famille.gov.dz/pdf/moussanef.pdf.
[3] - المادة 84 من القانون رقم 82-16 المؤرخ في 1982/02/27 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل، جاء في نصه: " يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز"
[4] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 106

أي دين أو عقيدة من قبل[1]، وأساس ذلك من القرآن قوله تبارك وتعالى: " **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** "[2]، ونصيب المرأة من الإرث، وإن كان نصف ما يأخذه الذكر أحيانا، فهو حق خالص لها ولا تنفق منه على أحد، سواء كانت أما أو أختا أم بنتا[3].

وتنحصر أسباب الإرث للمرأة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أسباب: **الزوجية – القرابة – التعصيب**. ويكون ذلك عن طريق: **الإرث بالفرض – الإرث بالتعصيب– الإرث بالرحم.**

أ– **الفرض**[4]**:** ترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات هي: الزوجة– الأم– البنت– بنت الابن– الأخت الشقيقة– الأخت لأب– الجدة الصحيحة– الأخت لأم.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 142 قا.أ بقوله: " يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم " وقد بين الأصناف الستة الموزعة بالنظر إلى أصحاب الفروض المقدرة شرعا في المواد (144–145–146–147–148).

---

[1] ـ قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص50

[2] ـ سورة النساء: الآية 07.

[3] ـ وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص61

[4] ـ مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 90 إلى 94.

ب- التعصيب: هو من يأخذ كل المال عند انفراده، أو ما بقي من أصحاب الفروض[1]، وجاء في المادة 150 قا.أ ج " **العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو مابقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له** "، فترث المرأة بالتعصيب إذا كانت تشترك في جهة القرابة بدرجة واحدة كالأخ مع أخته الشقيقة أو إخوته، وبنت الابن مع ابن ابن مساو لها في الدرجة ولم يحجبهم من هو أقرب منهم درجة، وترث الأخت بالتعصيب في حالة واحدة إذا كان للميت بنات أو بنات ابن فتأخذ الباقي تعصيبا. وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام ميراث التعصيب في نص المواد **(155- 156 – 157)**.

ج- ذوي الأرحام: ذوي الرحم هو كل قريب للميت غير ذي فرض ولا تعصيب ذكرا كان أم أنثى[2]، وترث المرأة بالرحم مثل: أولاد البنت، والجد غير الصحيح، والجدة غير الصحيحة، وأبناء الإخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة.

ولقد نص المشرع الجزائري تبعا لما ورد في الفقه الإسلامي القائل بتوريث ذوي الأرحام في نصوص المواد (3/139 – 4/180 قا.أ ج).

---

[1] - عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 72 – قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص60.

[2] - عزة عبد العزيز،المرجع نفسه، ص80.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استقلالية الذمة المالية للزوجين

إن تمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها هو سبيل لتحقيق العدل والمساواة بين الرجل والمرأة وإقرار العدل بينهما من أجل تحمل الأعباء والتكاليف الملقـــاة على عاتق كل واحد منهما، ومنه فإن أول حـــق ينتج عن مـــبدأ الانفصـــال في الذمم المالية هو حرية الزوجة في التصـــرف في مالها وهذا ما سنعالجه في **(مطلب الأول)**، أما الأثر الثاني من الاستقلال المالي للزوجين هو استقلالية الديون الشخصية لكل واحد منهما **(مطلب ثاني)**، غير أن نظام الفصل في الأموال الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتبناه المشرع الجزائري كقاعدة أصلية بموجب المادة 1/37 له سلبيات مما ينبغي التطرق إليها من خلال الإشكالات الناتجة عن مبدأ استقلالية الذمم المالية للزوجين **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: تصرف الزوجة في مالها:

إن المرأة المتزوجة في ظل الشريعة الإسلامية تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق الصناعة والكسب وجميع أنواع المعاملات المشروعة، وأن تبرم ما تشاء من العقود سواء منها ما كان معاوضة كالبيع

والشراء، أو تبرعا كالهبة والوصية وغيرها، ولا يحق لأحد أن يمنعها من ذلك أو أن يدعي الحجر عليها طالما لم يظهر منها تبذير لأموالها[1].

ومع ذلك فإن أهلية تصرفها في أموالها تتجاذبه إتجاهان، فيرى الاتجاه الأول بأن حق المرأة المتزوجة في التصرف في أموالها غير جائز مطلقا إلا بإذن زوجها، ويذهب الاتجاه الثاني إلى جواز التصرف في أموالها دون إذن زوجها ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

أ- الاتجاه الأول: عدم جواز الزوجة التصرف في مالها

قال هذا الاتجاه بعدم جواز المرأة المتزوجة التصرف في أموالها إلا بإذن زوجها لأن له حقا متعلقا بمالها وليس لها ذلك إلا في حدود الثلث بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض كالهبة والقرض والكفالة، وأدلتهم في ذلك من الكتاب و السنة:

الكتـــــاب:

قوله تعالى: " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"[2] منع الزوجة في أن تنفذ من مالها شيئا إلا بإذنه فإنهم احتجوا

[1] - محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 1،ط1، 2006، 287.
[2] - سورة النساء: الآية 34.

بالآية السابقة، لكن هذا الاستدلال ضعيف، لأن الآية لا تدل على منع النساء من التصرف في أموالهن، وإنما تدل على أن الرجال يقومون بالنظر على أموال النساء[1].

السنـــــة:

ما روى عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: " **لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** "[2]، فالحديث يدل على منعها من التصرف بما يؤدي إلى إنهاك المال، والإتيان عليه بلا عوض، مالم تكون هناك إجازة صريحة من زوجها[3]،

وما روي في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " **تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[4]، ووجه الدلالة أنه مادامت تنكح المرأة لمالها فإن لزوجها حق متعلق بهذا المال، فالحديث يدل على استحباب نكاح المرأة لمالها، لكنه لا يبين منع الزوجة من التصرف في مالها.

[1] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 126.
[2] - أخرجه أحمد في مسنده.
[3] - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، ج1،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2012، ص417.
[4] - صحيح البخاري 4802، صحيح مسلم 1466.

ب- الاتجـــاه الثـــاني: حريـــة تصرف الزوجـــة في مالهـــا

يذهب هذا الاتجاه وهو الغالب في الفقه الإسلامي إلى جواز تصرف الزوجة في أموالها دون إذن زوجها ولا فرق بينها وبين الزوج في ذلك، لأنه من المقرر شرعا أن للمرأة المتزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، ولا يحق للزوج أن يتصرف في شيء من أموال زوجته إلا بإذنها ورضاها[1]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: " **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**"[2]، فالمرأة وقد أعطاها الزوج صداقها المفروض عليه شرعا تصبح مالكة له لهذا الصداق ولا سبيل للزوج إليه منه إلا بطيب نفس منها، وهذا الحكم يسري على كل مال مملوك لها بطريق الميراث أو العقد أو العمل.

وقوله تعالى: 3 وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " [3]، فقد حرم على الزوج إذا فارق زوجته وأراد الزواج بأخرى أن يأخذ شيئا من مهرها، واعتبر الأخذ حينئذ من البهتان والإثم لهذا الميثاق الغليظ.

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 411-412.
[2] - سورة النساء: الآية 4.
[3] - سورة النساء: الآية 21-21.

أما من السنة: فما روي عن زينب بنت جحش –رضي الله عنها– زوج النبي صلى الله عليه وسلم– كانت تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل زواجها من الرسول الكريم وبعد زواجها منه، كانت تتصرف في نتاج عملها كيفما شاءت[1]، فعن جابر أن رسول الله (ص) أتى امرأته زينب وهي تعمس منيئة (تدبغ جلدها) رواه مسلم.

وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه[2]، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أني أعتقت وليدتي؟ قال آه فعلت؟ قالت: نعم، فقال لها: إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" رواه البخاري. ووجه الدلالة فيما قال النبي (ص)، أن أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها– أنها كانت رشيدة لما أعتقت الجارية، قبل أن تستأمر النبي (ص)، فلو كان لا ينفذ لها التصرف في مالها لأبطله[3].

ومن خلال تبيان هذان الرأيين يتضح لنا بأن الشريعة الإسلامية تعترف للزوجة بحريتها الكاملة في التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية، وبنفس سلطاتها على أموالها، فتبقى الزوجة مالكة

[1] ـ وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص59.
[2] ـ المرجع نفسه، ص 60.
[3] ـ مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 125.

لجميع الأموال التي جاءت بها قبل زواج، وهي لا تخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها[1].

موقف المشرع الجزائري:

معظم التشريعات الدينية لم تأخذ بفكرة اختلاط الأموال، فأموال الزوجة تبقى ملكها تكريسا لمبدأ انفصال الذمم المالية للزوجين[2]، وهذا ما سار على نهجه المشرع الجزائري من خلال المادة 1/37 بقوله: " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**"، وعليه فالزوجة لها الحق في حرية التصرف في مالها، والاحتفاظ بشخصيتها عند زواجها وابقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها، كما لها الحق أن تدبر أموالها في أمور تجارية أو غيرها، وليس للزوج الحق في منعها، وهذا خلافا لما يوجد في الأنظمة الغربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها[3]. فمن خلال استقراء نص المادة **1/37** قا.أ.ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور الذي يقضي باستقلالية الذمة المالية للزوجة وعدم تدخل الزوج في مالها، إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو في عقد آخر يقضي بخلاف ذلك.

---

[1] - بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 413-.
[2] - يوسف نهرا، مرجع سابق، ص164.
[3] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص164.

المطلب الثاني: استقلالية الديون الشخصية للزوجين:

يترتب على مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين وفقا لنص المادة 1/37 قا.أ الجزائري استقلال الديون المستحقة على كل منهما على الآخر[1]، التي تعتبر من أهم الآثار في نظام الانفصال للذمم، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الموضوع تاركا ذلك إلى الأحكام العامة في الالتزام والتنفيذ الجبري باعتبارها تغني عن الكلام عن الديون المستقلة المستحقة لكل منهما، لأن هذه الديون تبقى مستقلة بعد الزواج كما كانت قبله[2]، وهذا عكس ما أقره المشرع الفرنسي فيما يخص استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين خارج نطاق نظام الاشتراك الذي نظمه بصورة واضحة وصريحة، وسوف نعالج في هذا المطلب الذمة المالية كضمان لديون الزوجين في فرع أول ثم نتناول انقضاء ديون الزوجين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الذمة المالية ضمان لديون الزوجين :

من آثار استقلال الذمم المالية للزوجين استقلال جميع الديون التي ترتبت في ذمتهما عن العقود التي أبرماها مع الغير، أو التعويضات التي تقررت بموجب الأضرار التي لحقت بالغير، فلا محال للتضامن في التعويض تكريسا لمبدأ انفصال الذمم، ومنه فالذمة

[1] - بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 417-.

[2] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 138.

المالية هي الضمان العام لدائنين الذي يقضى منه الدين، ومن ثم لا تتعلق ديون الشخص بالشخص ذاته، وإنما تتعلق بما له من أموال وحقوق داخله في نطاق ذمته المالية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة **188** من القانون المدني بقوله: " **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان** "[2]، ويتضح من خلال المادة أن الضمان العام لا يقع على مال معين بالذات من أموال المدين، بل يقع على كل ما في ذمته المالية من أموال وقت التنفيذ، كما ينصب على جميع الأموال الحاضرة والمستقبلة، فإن تعدد الدائنون فلهم حقوق متساوية على كل أموال أحد الزوجين، أما إذا كانت حقوق الدائنين تزيد على ما في ذمة أحد الزوجين من أموال، اقتسموا حاصل التنفيذ فيما بينهم قسمة غرماء[3]، كما لا يستطيع دائن أن يتقدم غيره إلا إذا كان مقررا له ضمان خاص يخوله حق التقدم، كرهن أو امتياز، فعندها يتقدم على باقي الدائنين لا بصفته دائنا بل بوصفه صاحب تأمين خاص.

[1] - منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص94
[2] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام- ب. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص109.
[3] - المرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثاني:انقضاء ديون الزوجين:

الديون المترتبة في ذمة أحد الزوجين تقتضي منه قضاؤه طوعا ويكون ذلك بالوفاء به أو بما يعادل الوفاء به، وقد ينقضي بدون وفاء[1].

فالوفاء بمعناه العام هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء، ومثاله الديون المتعلقة بالزوج والمترتبة في ذمة الزوج نحو زوجته كدين الصداق أو النفقة باعتبارها ديون قوية لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء[2]، وتجدر الإشارة فينا يخص المقاصة في دين النفقة عند حدوث نزاع بين الزوجين خاصة بعد بعد التعديل الجديد لقانون الأسرة الذي كرس استقلالية الذمم المالية للزوجين، في حالة مطالبة الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها، يجوز لقضاة الموضوع الإجابة إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها الخاص[3].

كما ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء، كما هو الحال في الوفاء بمقابل (ويقابل له أيضا الوفاء بعوض أو الاعتياض) والتجديد والمقاصة واتحاد الذمة، كما ينقضي بدون وفاء، ولا بما يعادل الوفاء، كما هي الحال في الإبراء وهو النزول عن الحق بدون

---

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 139.
[2] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 177.
[3] - بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 419-.

مقابل، واستحالة التنفيذ بسبب أجنبي، والتقادم المسقط الذي يقضي الالتزام بمرور الزمن[1].

ولم يتعرض المشرع الجزائري لموضوع الديون المستقلة على كل من الزوجين، لذا يجب عليه أن يأخذ هذه المسائل بعين الاعتبار، وخاصة الديون المترتبة لصالح العائلة، وذلك من خلال وضع نصوص صريحة تنص على استقلالية كل من الزوجين بتحمل ديونه وأن يتحمل تبعية التنفيذ عليها خاصة عند امتناعه على الوفاء بها.

المطلب الثالث: الإشكالات الناتجة على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين:

تكريسا لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين الذي تقرره الشريعة الإسلامية جاءت المادة 1/37 من قا.أ الجزائري لتأكد هذا المبدأ بنصها صراحة على أن النظام المعمول به في الجزائر هو نظام الانفصال في الأموال، فمن إيجابيات هذا النظام احتفاظ كل زوج بملكية أمواله ملكية تامة، فلكل منهما الحق في التصرف في أمواله وبكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، فهو بذلك يحفظ للمرأة المتزوجة حقوقها المالية ويمكنها من استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق المعاملات المالية المشروعة كالتجارة، دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل أو منعها من ذلك، كما أنها غير مطالبة بالإنفاق على نفسها ولا على عيالها إلا برضاها، وبما أن لها أموال

[1] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 297.

يمكن أن يكون لها ديون مترتبة في ذمتها، وباعتبار أن الجانب الايجابي ضامن للجانب السلبي لها يجب عليها أن تسدد ديونها من أموالها الخاصة، وهذا ينطبق على الزوج كذلك، إضافة إلى هذا فنظام الفصل يسهل القسمة عند انحلال الزواج بالطلاق أو بالموت.

إلا أن نظام فصل الأموال لا يخلوا من سلبيات، فمن أهم المشاكل التي تثار عن تطبيق مبدأ انفصال الذمة المالية هي مسألة إثبات ملكية الأموال والنزاع على أمتعة البيت الزوجي[1] خاصة إذا عجز أحد الزوجين على إثبات ملكيته، على اعتبار أن الثقة هي الأساس في الحياة الزوجية، ونشير إلى عدة قرارات في هذا المجال منها ملف رقم 50075 قرار بتاريخ 1988/07/18.[2]

أما النقطة الثانية أن انفصال الذمة المالية للزوجين هو في الحقيقة ليس نظاما ماليا بالمفهوم الواسع، فهو على العكس دليل على عدم وجود أي نظام مالي داخل الأسرة، حيث يظل الزوجين كما كانا قبل الزواج كل واحد منهما مستقل عن ذمة الآخر، وهو التناقض الواضح مع أهداف الزواج النبيلة القائمة على التعاون والمودة والرحمة[3]، وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 1/35 على أنه يجوز للزوجة طلب

[1] - بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 431-.

[2] - أنظر باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية – تعويض-نفقة-عدة-حضانة-متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 242 وما بعدها.

[3] - المادة 04 ق.أ.ج " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".

التطليق لعدم الإنفاق حتى في حالة إعسار زوجها، بدل أن تنفق من مالها وتساهم في مصاريف الأسرة.

وكخلاصة يمكننا القول أن نظام الفصل في الذمة المالية للزوجين الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتبناه المشرع الجزائري بموجب كمبدأ من خلال المادة 1/37، قد أصبح اليوم غير منسجم مع وضعية الأسرة الجزائرية، خاصة بعد دخول المرأة إلى سوق العمل وأصبحت مساهمتها الفعلية في تكاليف وأعباء البيت الزوجية، وتكوين الثروة العائلية بجانب زوجها، فأصبح هناك اختلاط فعلي بين أموال الزوجين، ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري قاعدة الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة **37** " **غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما** "

المبحث الأول: نظام الاشتراك بين الزوجين

إن الملكية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين هي أثر من آثار سيدة انفصال الأموال بين الزوجين، وبناء على ذلك تبقى الزوجة لها الحرية الكاملة في التصرف في أموالها، وليس لزوجها التدخل في إدارة هذه الأموال[1]، وهي ليست مجبرة على المساهمة في تحمل تكاليف الحياة، إذ يبقى الزوج هو المسؤول الوحيد عن ذلك، وذلك تكريسا لمبدأ الفصل في الذمم المالية للأزواج الذي أقرته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرنا، والذي سار على نهجها جل التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري بموجب المادة 1/37 قا.أ ج.

أما نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين فهو نظام غريب عن الشريعة الإسلامية، فهو نظام معمول به في انجلترا وفرنسا وغيرهما من دول القارة الأوربية في حالة عدم وجود اتفاق بينم الزوجين على اختيار نظام مالي آخر لحياتهما الزوجية، وقد نظمت أحكام هذا النظام بصورة دقيقة من قبل المشرع الفرنسي[2].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التعريف بنظام الاشتراك وأساسه القانوني أما في المطلب الثاني سنسلط الضوء على نظام الاشتراك في القانون الفرنسي .

---

[1] - مسعودي يوسف، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2007، ص 138.

[2] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص14.

المطلب الأول: تعريف نظام الاشتراك وأساسه القانوني

سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بنظام الاشتراك في أموال الزوجين من خلال الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى أساسه القانوني في القانون الجزائري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الاشتراك في الأموال

كما بينا سابقا فإن نظام الفصل في الأموال المعمول به في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بأن لكل واحد من الزوجين أملاكه الخاصة به ولا ولاية للزوج على أموال زوجته، ولا وجود لشراكة آلية بين الزوجين في أملاكهما.

يقصد بنظام الاشتراك في الأموال الزوجية، هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج، والتي يكتسبها الزوجان من عملهما (مجتمعين أو منفردين)، وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب أثناء قيام الحياة الزوجية فهي ملكية مشتركة بينهما[1].

وعلى هذا الأساس فمقتضى نظام الاشتراك في الأموال فلكل من الزوجين سلطات متساوية على الأموال المشتركة، فلكل منهما حرية التصرف في الأموال المشتركة لكن ليست بصفة مطلقة، فكل من الزوجين لا يستطيع وحده وبدون موافقة الزوج الآخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة، فلا يجوز للزوج أو الزوجة مثلا أن يهب قسما من الأموال المشتركة المتأتية من الكسب والراتب الشخصي

[1] - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

أو من إيرادات الأموال الخاصة[1]، كما لا يمكن لأحد الزوجين بموجب هذا النظام القيام ببعض التصرفات القانونية بالأموال المشتركة، إلا بعد موافقة الزوج الآخر، في حالة القيام بها، أو إذا تعدى الزوج حدود سلطاته بخصوصها، جاز للطرف الآخر أن يطالب بإبطال هذه التصرفات[2].

وفي الأخير نلاحظ أن قوانين الأسرة في البلاد العربية مازالت لا تنظم الملكية المشتركة بين الزوجين، تنظيما صريحا ودقيقا، وهذا ما يجب تداركه خاصة في ظل خروج المرأة إلى العمل وأصبحت مساهمتها فعلية في تحمل التكاليف والأعباء، مما قد تواجه مشاكل خاصة عند الطلاق[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الاشتراك في الأموال

إن المبدأ في القانون الجزائري هو أن الزواج لا ينتج عنه اختلاط الذمة المالية للزوجين، إذ يبقى كل زوج مستقل ماليا عن الآخر وله أن يملك ويدير ويشرف على أمواله وأملاكه بدون تدخل قرينه، إلا أن خروج المرأة للعمل ومشاركتها في النهوض بالأسرة بصفة فعلية جعل الذمة المالية للزوجين تتوحد ولو بصفة غير إرادية، وعليه فالأموال المكتسبة بعد الزواج غالبا ما تكون نتاج مال مشترك، وبالتالي فالحديث عن انفصال مالي بين الزوجين لا معنى له إذا ما تمعنا في الواقع المعيش الذي تشهده أغلب الأسر الجزائري، ومنه فنظام الفصل في الأموال أصبح لا يتماشى وطبيعة

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص68.
[1]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص421.
[3] - المرجع نفسه، ص424.

العلاقة الزوجية التي أصبحت تقوم على الاشتراك في الحياة الزوجية بمعناها الواسع. وتماشيا مع هذه الوقائع عمل المشرع الجزائري من خلال تدخل المشرع الجزائري من خلال استحداث مادة جديدة في قانون الأسرة وهي المادة 37 قا.أ ونص في فقرتها الأولى على أن المبدأ هو استقلالية الذمة المالية للزوجين، والاستثناء جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص: " **غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما** " وبالتالي فسح المجال أمام الزوجين لاختيار كيفية تدبير أموالهما المشتركة التي يتم كسبها بعد الزواج وتحديد نسب كل منهما.

المطلب الثاني: نظام الاشتراك في القانون الفرنسي

يقصد بالأموال المشتركة بين الزوجين تلك الأموال المكتسبة من عملهما مجتمعين أو منفردين أثناء قيام العلاقة الزوجية، وسنعرض من خلال (الفرع الأول) إلى مكونات الأموال المشتركة في القانون الفرنسي، ثم إلى سلطات الزوجين على هذه الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكونات الأموال المشتركة بين الزوجين

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى العناصر المكونة للملكية المشتركة من خلال المادة (1401)[1] من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه " الأموال المشتركة تتألف إيجابا من الاكتساب الحقيقية من قبل الزوجين معا، أو بصفة منفردة خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشخصية والتمويل الحقيقي يعتمد ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة"[2].

أولا- الإيرادات الشخصية: وتشمل[3]

1-منتجات الصناعة الشخصية للزوجين: وهي الاكتسابات الناتجة عن مباشرة مهنة أو حرفة معينة أثناء قيام الحياة الزوجة وهي ملكية مشتركة بين الزوجين.

2-الرواتب: تعد الرواتب تعد جزءا من الملكية المشتركة بين الزوجين وفقا للقانون الفرنسي.

3-بدائل الرواتب: وهو المبلغ المالي الناتج عن التعويضات، فهو مملوكا ملكية مشتركة بين الزوجين.

---

[1]- Article 1401: **- La communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage, et provenant tant de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leurs biens propres.**

[2] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 58.
[3] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 63-65.

ثانيا- إيرادات الممتلكات: وتشمل

1-ثمار ومنتجات الأموال الخاصة: تعد الثمار والمنتجات جزءا من الملكية المشتركة بين الزوجين، ومنه فالديون الناتجة عنها تكون كذلك مشتركة بينهما ويتحملانها تضامنيا.

2-الإيرادات الناتجة عن بيع نتاج الماشية الموجودة في المزرعة التابعة للاستثمار الخاص بأحد الزوجين: لا يجوز للزوج صاحب المزرعة المطالبة بهذه الإيرادات التي تعد كذلك من الملكية المشتركة، وتشمل ما يوجد في المزرعة من حيوانات وماشية.

ثالثا- الإيرادات الناتجة عن الهبات وتشمل:

1-الاكتساب بشرط النمو: اكتساب أحد الزوجين ملكية عقار بصورة مشتركة مع شخص آخر من خلال تصرف يتضمن شرط النمو أو الزيادة لصالح الأحياء من الشركاء فإن ذلك العقار يصبح ملكية مشتركة بين الزوجين.

2-**مبلغ التأمين على الحياة:** هي الحالة التي يقوم فيها أحد الزوجين بالتأمين على حياته من الموت الطبيعي لصالح الزوج الآخر فإن مبلغ التأمين في هذه الحالة مملوكا ملكية مشتركة.

الفرع الثاني: سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما

سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما في القانون الفرنسي نصت عليه المادة (1421)[1] من القانون المدني الفرنسي " **لكل واحد من الزوجين الانتفاع بالأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما بما يحقق مصلحة الأسرة ويلبي حاجياتها**" أما فيما يتعلق بإدارة الأموال المشتركة فإن لكل واحد من الزوجين السلطة في الإدارة الفردية للأموال المشتركة، كما يستطيع كل زوج وحده أن يقوم بإيجار الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما، كما يستطيع كل واحد منهما استيفاء مبالغ الأموال التي تعد جزءا من الملكية كمنتجات الصناعة الشخصية والكسب والرواتب وبدل الرواتب وإيرادات الممتلكات الخاصة ومبالغ التأمين على الحياة[2]، وكذلك اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة باعتباره مدعي أو مدعى عليه، لذلك يجب على الزوج الذي يدير هذه الأموال بصفة انفرادية أن يقدم جردا عند تصفية الملكية المشتركة، حتى يعلم بها الزوج الآخر بتلك المبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة.

---

[1]- Chacun des époux a le pouvoir d'administrer seul les biens communs et d'en disposer, sauf à répondre des fautes qu'il aurait commises dans sa gestion. Les actes accomplis sans fraude par un conjoint sont opposables à l'autre.

L'époux qui exerce une profession séparée a seul le pouvoir d'accomplir les actes d'administration et de disposition nécessaires à celle-ci.

Le tout sous réserve des articles 1422 à 1425.

[2] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق ، ص 66.

ولكل زوج حق الاعتراض على إدارة الزوج الآخر، ويجب على الزوج الذي يدير تلك الأموال أن يبذل العناية اللازمة في إدارتها، لكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة (1421) يتبين لنا أن المشرع الفرنسي قد أقر استثناءات على هذه المادة، فهي ليست مطلقة، بل قيدها بموافقة الزوج الآخر، وعليه فلا يجوز لكل من الزوجين بدون موافقة الشريك الآخر إجراء التصرفات الواردة في المواد (1422-1423-1424-1425) من القانون المدني الفرنسي[1]، وهي عدم التصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة (1422)، وأن لا تتجاوز الوصية حصة أحد الزوجين في الأموال المشتركة (1423)، كما لا يستطيع أحد الزوجين إجراء التصرفات المنصوص عليها في المادة (1424)[2].

[1] - commentaire art 1421 du code civil, www.dissertationsgratuites.com
« Cet article appartient à la deuxième section de la première partie du chapitre II concernant le régime légal.
Au niveau de l'historique, il convient de noter que cet arrêt a été modifié par la loi de 1985 qui a constitué une avenacée très importante pour l'égalité des hommes et des femmes. Ansi, alors que dans l'ancienne rédaction, seul mari avait le pouvoir d'administrer les biens communs et d'en disposer, les deux époux sont aujourd'hui sur un pied d'égalité. »

[2] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.

المبحث الثاني: مظاهر الاشتراك الفعلي بين الزوجين:

بالرجوع إلى نصوص القانون الفرنسي نجده قد نظم الملكية المشتركة بين الزوجين ووضع لها نظاما قانونيا دقيقا، وتقتصـــر على الأمـــوال المكتسبـــة بعد الزواج وعلى ذلك سمي هذا النظام المالي بنظام الاشتراك[1]، ويتضح من نص المادة (1401) من القانون المدني الفرنسي، على أن الملكية المشتركة تتألف إيجابا من الإكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين وعليه فعناصر الملكية تشمل الإيرادات الشخصية الناتجة عن العمل أو الراتب أو الحرف، وكذا الإيرادات الناتجة عن الميراث وإلهية والوصية، فإن كل هذه الأموال تعد مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين[2].

غير أننا بالرجوع إلى القانون الجزائري من خلال المادة 2/37 قا.أ ، لا نجد نصوصا قانونية بالمفهوم الغربي لتنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين، مما يحيلنا إلى الرجوع في هذه المسائل إلى بعض أحكام قانون الأسرة لكي نستنتج ضمنيا هذه المسائل الخاصة بتداخل الأموال وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مسألة مهمة وهي مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق ومدى مقدار المساهمة، ثم بيان موقف المشرع الجزائري من المسألة.

[1] - رعد مقداد الحمداني، المرجع نفسه، ص61

[2] - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 420-421.

المطلب الأول: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفـــــاق

الأصل في التشريع الفرنسي اشتراك الزوجين في الإنفاق، وعلى ذلك لا تثور مشكلة مسؤولية الزوجين عن الإنفاق في التشريع الفرنسي لأنه يأخذ بنظام الإشتراك في الأموال المكتسبة كنظام مالي للزواج كما سبق ذكره، أما في التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري فهي تأخذ بنظام الفصل في الأموال كقاعدة أصلية، ومنه فالزوج هو الذي يقع على عاتقه الالتزام بالنفقة[1].

الفرع الأول: اشتراك الزوجة في الإنفاق في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لم يخالف أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية في أساس إلزام الزوج بالنفقة، في حين تم الخلاف في سبب وجوبها عليه، فأساس إلزام الزوج بالنفقة في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذا ما تعرضنا إليه في الفصل الأول من خلال مصادر أموال الزوجـــة بمقـــتضى النفقة الواجبة عليها من قبل زوجها، أما فيما يخص مسألة اشتراك الزوجة في الإنفاق فيجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم إجبار الزوجة بالإنفـــاق على زوجـــها باستثناء **ابن حزم الظاهري**، الذي أوجب على الزوجة الإنفـــاق في حالـــة عســـر الزوج ويسر الزوجة[2]، وتباينت آراء الفقهاء المسلمون من مسألة نفقة الزوجة على زوجها في حالة

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 112.
[2] - المرجع نفسه، ص114.

إعساره، هل للزوجة الحق في أن تبقى معه وتصبر عليه أو أن تطلب التفريق، أم تشاركه في الإنفاق على نفسها وأسرتها؟ للإجابة على هذا السؤال ظهرت ثلاثة آراء حول هذه المسألة هي:

أ- الـــــرأي الأول:

وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنبلية والمالكية، الذين يجيزوا التفريق لعدم الإنفاق[1]، أو أن تبقى معه وتصبر عليه، وزاد المالكية بشرط أن لا تكون عالمة بإعساره عند العقد وإلا فليس لها طلب التفريق[2]. واحتجوا لذلك بالقرآن والسنة والقياس.

أما الاستدلال من القرآن فبقوله تعالى: **(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)**[3]، وقوله: **(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)**[4].

ووجه الدلالة من الآية الأولى: أن الإمساك بمعروف لا يكون مع الإعسار ولذا فينبغي التسريح بالإحسان، ووجه الدلالة من الآية الثانية: أن الآية نهت عن الإمساك ضرارا، والمعسر إذا أمسك الزوجة كان مضارا معتديا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

---

[1] - محمد سمارة، مرجع سابق، ص336.
[2] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 115.
[3] - سورة البقرة: الآية 229.
[4] - سورة البقرة: الآية 231.
[5] - محمد سمارة، مرجع سابق، ص336.

ومن السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال: يفرق بينهما[1]، والدلالة واضحة في هذا الحديث.

أما القياس فقال الجمهور إن عدم الإنفاق يجوز طلب التفريق بسببه، بالقياس بطريق الأولى، على الجب والعنة، ففيها تعطى للزوجة حق طلب الفسخ، مع أن الضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة ذلك أقل ضررا من نتيجة العجز عن النفقة[2].

ب- الرأي الثانـــــي:

وهو رأي الحنفية والإمامية: فلا يجوز في مذهب الحنفية والإمامية التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما معسر وإما موسر، فإن كان معسرا فلزوجة أن تستدين، أو تنفق على نفسها إن كان لها مال على أن يكون هذا في ذمة الزوج يدفعه حين يساره[3].

وقد استدل الحنفية بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[4].

ووجه الاستدلال أن الآية حددت الإنفاق بقدر السعة، فإن لم يعط الإنسان سعة في الرزق، ينفق قدر طاقته، ولم تفرض الآية أي أثر على الزوج نتيجة لعدم الإنفاق[5].

---

[1] - محمد سمارة،مرجع سابق، ص336.
[2] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص 116.
[3] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص274-275 – عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 278.
[4] - سورة الطلاق: الآية 07.
[5] - محمد سمارة، مرجع سابق، ص 335.

أما الاستدلال من السنة أنه لم يرد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه فرق بين الزوجة وزوجها لعسره بالإنفاق عليها، علما أن أكثر الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا فقراء معسرين[1].

ج– الـــــرأي الثـــالث:

وهو رأي الظاهرية لابن حزم الظاهري[2]، الذي يرى بأنه في حالة عسر الزوج يقضى عليه بما بقدر ويقسط عنه ما لا يقدر، وإذا لم يقدر على شيء من النفقة سقطت عنه، وعليها أن تصبر حتى يسار الزوج وليس لها أن ترجع عليه بشيء، وإذا كانت الزوجة موسرة كلفت هي بالإنفاق عليه، ولا يعتبر دينا في ذمة زوجها ولا تطالبه به إذا أيسر، واستدل ابن حزم بقوله تعالى: **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)**[3]. فقوله تعالى **(وعلى الوارث مثل ذلك)** دليل على أن الغرم بالغنم، فكما ترث الزوجة زوجها يجب عليها الإنفاق عليه إذا أعسر وكان بحاجة إلى نفقة.

---

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص117.

[2] - أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج 10، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 92-93-94-95.

[3] - سورة البقرة: الآية 233.

موقف المشرع الجزائري من مسألة اشتراك الزوجة في الإنفاق:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى إلزام الزوج بالإنفاق وذلك بصورة صريحة في نص المادة 74 قا.أ ج. التي نصت " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون". ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد نظرية العقد الصحيح والتمكين لوجوب النفقة ولا تسقط إلا بالنشوز، وتطرق إلى حكم التطليق لعدم الإنفاق بسبب الإعسار في نص المادة 1/53 التي نصت: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78-79-80 من هذا القانون".

المشرع الجزائري أخذ بأي الجمهور في منح الزوجة الحق في التطليق لإعسار الزوج، وأخذ برأي المالكية في إسقاط هذا الحق إذا كانت عالمة بإعساره وقت الزواج ورضيت به.

كما أنه أخذ من ناحية أخرى بتلك الاعتبارات الأسرية للمحافظة على روابط الأسرة من التفكك وأوجب النفقة على الأم في حالة عجز الأب من خلال المادة 76 قا.أ.ج بقولها: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" وبهذه المادة يتبن لنا ضمنيا أنه أخذ برأي ابن حزم الظاهري.

الفــرع الثانـــي: مدى مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق

أصبحت المرأة تساهم فعليا في الأعباء والتكاليف الخاصة بإدارة المنزل، خاصة في ظل ولوجها إلى سوق العمل، والحديث هنا لا ينصب على الزوجة العاملة فقط بل يشمل الزوجة الغنية بوجه عام[1].

موقف الشريعة الإسلامية من مدى مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق:

من المقرر شرعا أن الزوجة حرة في مجال التصرف في مالها، وهي غير ملزمة بالإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف كأصل عام، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلتها تشارك بالإنفاق على أسرتها بطريقة أو بأخرى[2]، فوضعيتها الجيدة سواء من حيث الثراء أو العمل جعلتها تساهم ببعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد من أجل التمتع بحياة كريمة مفعمة بالحب والتعاون والتضحية[3]، وقد كثرت في السيرة النبوية العطرة مواقف لا حصر لها لمعاونة الزوجة زوجها ومساهمتها في الإنفاق إلى جانبه ومساعدته ماليا وذلك عن طيب خاطر مما يدل على أن مساعدة الزوجة في الإنفاق أمر قد ندب إليه الشرع واستحسنه خاصة إذا احتاجت إليها أسرتها بأن كان الزوج عاطلا عن العمل أو منخفض الدخل، أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة.

---

[1] ـ حنان أحمد القطان، مرجع سابق، ص 210.
[2] ـ مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 258.
[3] ـ حنان أحمد القطان، المرجع نفسه، ص211.

أما من حيث مقدار المساهمة في الأعباء والتكاليف المنزلية، فيرى بعض الفقه بضرورة إلزام الزوجة بالمساهمة في الإنفاق بسبب أن الزوجة تلقي على عاتق زوجها بعض المشاق البدنية والنفسية التي ما كانت أن تقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها، وعليه يجب أن تساهم بالإنفاق بجزء من راتبها وذلك بأن[1]:

- يتحمل الزوج نفقات البيت الأصلية كاملة.
- تتحمل الزوجة النفقات الإضافية الناتجة عن نقص الاحتباس.
- أن تعطي لزوجها قدرا من المال تعويضا عن تحمله بعض المشاق.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من مدى مساهمة الزوجة في الإنفاق فقد نصت عليها المادة 3/36 من قا.أ ج. بقولها: يجب على الزوجين: "**التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. إن المشرع الجزائري من خلال** عمومية هذه المادة إلا أنه قد أشار إلى مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية.

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة بالإنفاق وأثره على القوامة.

لقد عالج الفقهاء المسلمون مسألة القوامة أثناء تناولهم للنفقة داخل بيت الزوجية، فالقوامة هي من أعظم الواجبات الملقاة على عاتق الزوج، لكن السؤال المطروح في

[1] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 259.

هذا الصدد هو: **هل مساهمة الزوجة بالإنفاق يتعارض مع مبدأ القوامة المقررة للزوج؟**

إن الفقهاء أثناء شرحهم لمعنى القوامة قد انقسموا إلى فريقين، منهم من عارض فكرة مساهمة الزوجة في الإنفاق لأنه يتعارض مع قوامة الرجل على المرأة انطلاقا من قوله تعالى " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**" [1]، واستند هذا الفريق إلى مجموعة من الحجج سنوردها بإيجاز[2]:

-الزوج وحده مسئول عن الإنفاق، لأن الله عز وجل أوجب النفقة على الرجال.

-وجه الدلالة من الآية على أن الرجال هم المنفقون على النساء، لذلك كان لهم القوامة والفضل بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة.

-أوجب الله تعالى للرجال على النساء درجة، لأن الله خلق الرجال على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المسئول على قيادة الأسرة وتولي مصاريف الحياة.

أما الفريق المؤيد لمساهمة الزوجة في الإنفاق وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري، أن مساهمة الزوجة في الإنفاق لا يتعارض مع مبدأ القوامة، وإنما هو واجب فرضه الواقع الذي نعيشه، وقد استند هذا الفريق إلى مجموعة من الحجج هي:

[1] - سورة النساء: الآية 34.
[2] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 260.

-الرأي المشهور لابن حزم الظاهري الذي يقضي بإلزام الزوجة بالنفقة في حالة عسر الزوج[1]، انطلاقا من قوله تعالى: **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده، وعلى الوارث مثل ذلك)**، فقوله تعالى: **(وعلى الوارث مثل ذلك)** دليل على الغرم بالغنم فكما ترث الزوجة زوجها وجبت عليها النفقة عليه إذا أعسر.

- في الوقت الحالي لا يمكن إغفال التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة والأسرة خاصة والتي دفعت الزوجة إلى قضاء جزء من وقتها خارج البيت في عمل يدري عليها دخلا شخصيا شأنها شأن الزوج تماما، وعلى ذلك لا بد الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الزوجة في الإنفاق خاصة إذا كان عملها مأجورا[2].

وعلى هذا الأساس يجب علينا أن نشير إلى أن عمل المرأة يؤدي إلى غناها وقلة اعتمادها على زوجها، ولكن هذا لا يلغي القوامة للزوج، والاستقلال المالي والاقتصادي لا يؤثر على علاقتها بزوجها وبقوامته عليها، بل هو الحصن المنيع لها ولحفظ مصالحها واستقرار حياتهما[3].

إلزام الزوج بالنفقة هو الأصل عند أغلبية الفقهاء المسلمون، لكنهم من جهة أخرى أغفلوا مساهمة الزوجة بالإنفاق بسبب طبيعة المسألة وخصوصيتها فلم تكن الزوجة في عصرهم تمارس عملا مأجورا الأمر الذي دفعهم إلى عدم التطرق إلى مثل هذه

---

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق، ص118.
[2] - المرجع نفسه، ص 131.
[3] - حنان أحمد القطان، مرجع سابق، ص 215.

المسائل، أمل في الوقت الراهن فإنه لا يمكن إغفال التطورات التي اجتاحت المجتمعات العربية والأسر بصفة خاصة، ومنها دخول الزوجة إلى سوق العمل وأصبحت مساهمتها فعلية في الإنفاق وفي تكوين الثروة العائلية[1].

إن المفهوم الخاطئ لقوامة الرجل على المرأة يعود إلى بعض المخالفين لحقيقة الشريعة الإسلامية على أساس أن القوامة تقوم على الاستبداد والظلم والتعدي على حقوق المرأة، بينما هي في الحقيقة قوامة الرحمة والمودة والحماية من الجوع والفقر ، فنظام الأسرة يحتاج إلى قوامة الرجل أكثر من الزوجة نتيجة التركيبة الجسدية والنفسية للمرأة من دون أن يحط من قدرها[2]، لأن مناسبة نزول هذه كان بسبب أن رجل لطم امرأته، فخوصم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فقضى له بالقصاص، فأنزل الله عز وجل الآية "" الرجال قوامون على النساء" فرجعت بغير قصاص.

وفي الأخير فقد أثبتت جل الدراسات الاجتماعية أنه على مستوى الواقع، نجد أن أغلب الزوجات اللاتي يتوفرن على دخل مادي لا يترددن في الإنفاق لمساعدة أزواجهن على تحمل التكاليف والأعباء المادية للأسرة، من هذا المنطلق يجب علينا أن نرفع من هذا الالتزام الأخلاقي إلى مرتبة الالتزام القانوني وفي هذا الصدد نقترح إعادة النظر في مسائل النفقة وخاصة إلزام الزوجة العاملة بالنفقة إلى جانب زوجها من

[1] - رعد مقداد الحمداني، مرجع سابق ص 131.
[2] - وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 74.

أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والمحافظة على الروابط الأسرية تحقيقا للغاية المرجوة من أهداف الزواج.

المبحث الثالث: مظاهر الاشتراك عن طريق العقد المالي

الأصل في آثار عقد الزواج أنها من عمل الشارع لا من عمل العاقدين[1]، حيث يقتصر دور إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد ولكن الشرع والقانون هما اللذان يرتبان ما لكل عقد من حكم وآثار، ومن أهم آثار عقد الزواج ثبوت النسب، التوارث بين الزوجين، وحق الزوجة في النفقة، والعدل بين الزوجات في حالة التعدد، وحرية المرأة الترف في مالها.

فبالرغم من أن الشارع هو الذي حدد آثار الزواج ورتبها، فإنه يبقى من حق الزوجين تضمين عقدهما بالشروط التي يريانها ضرورية لضمان حقوقهما كأن يتفق الزوجين حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة **2/37 قا.أ.ج**، إن فكرة العقد المالي التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 37 قا.أ ليست كسائر الشروط الأخرى المتعلقة بعقد الزواج باعتبارها تضم شروطا مركبة ترد في وثيقة مستقلة عن وثيقة الزواج، التي أوردها المشرع ضمن الشروط الإرادية لعقد الزواج، وهذا ما يقتضي بنا دراسة مفهوم وفكرة هذا العقد المستحدث من خلال تعريفه وبيان مشروعيته في المطلب الأول، أمل المطلب الثاني فقد خصصناه لإبراز

[1] - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 156.

الأهمية العملية لهذا العقد وأهم الإشكالات التي تطرح بشأنه تحت عنوان إشكالات نظام الاشتراك المالي.

المطلب الأول: فكرة العقـد المالـــي ومشروعيته .

طبقا لقانون الأسرة الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أن التعديل الجديد لقانون الأسرة أجاز للزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك، ويتم ذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده، ومن هذا المنطلق ففكرة العقد المالي هي من المستجدات التي فرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي بخروج المرأة إلى العمل ومساهمتها في الأعباء والتكاليف الذي أدى إلى تغير نمط الأسر الجزائرية، لذلك لم يهتم الفقهاء المسلمون بهذا العقد، إلا أنهم اهتموا بالإطار العام الذي يندرج ضمنه هذا العقد الذي أدخلوه ضمن الشروط الإرادية لعقد الزواج.

الفرع الأول: أراء الفقهاء المسلمون حول أصل الشروط وصحتها:

يمكننا تقسيم آراء الفقهاء بشكل عام في الشروط إلى قسمين رئيسيين: قسم يضيق الشروط إلى حد كبير على اختلاف فيما بينهم وهم الشافعية والمالكية والحنفية، وقسم

يوسع في جواز الاشتراط وهم الحنابلة[1]، وفيما يلي نعرض هذا الآراء بشيء من الإيجاز ثم نرجح ما ترجحه الأدلة.

أ- جمهور الفقهاء: (المالكية- الحنفية- الشافعية).

الأصل في الشروط عندهم هو عدم الصحة وعدم الالتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الالتزام بها[2]، وحجتهم في ذلك قوله تعلى: **(ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)**[3]، ووجه الدلالة من الآية أن الشروط التي لم يرد الدليل بشأنها تعتبر تعديا لحدود الله، واستدلوا من السنة بقوله –صلى الله عليه وسلم- " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**"[4]، وقوله كذلك: " **المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا** "[5].

ب- جمهور الحنابلة:

ذهب إلى القول معظم الحنابلة بأنه يحق للزوجين كل الشروط التي يريانها ضرورية، فالأصل عندهم هو حرية التعاقد واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)**[6]، وقوله **(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)**[7]، ووجه الدلالة من الآيتين يكمن في الوفاء بالعهود، والعهد هو الشرط، فالعقود من قبيل الشروط والشروط

---

[1] - محمد سمارة، مرجع سابق، ص 131.
[2] - أنظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 157 وما بعدها – أحمد محمد علي داوود، ج 1و2 ص 97.
[3] سورة البقرة: الآية 229.
[4] - صحيح البخاري 439.
[5] - أخرجه أبو داود والترمذي.
[6] - سورة المائدة الآية: 01
[7] - سورة الإسراء: الآية 34.

من قبيل العهود وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود أمرا عاما من غير تعيين. أما من السنة فاستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم– " **إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج**"[1]، فهذا الحديث وجب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد الزواج ولو لم يكن له نص خاص.

فمن خلال استعراض الرأيين السابقيين يتضح لنا أنه يجب الأخذ برأي جمهور الحنابلة الذي يقوم على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ومنه فإرادة الزوجيين حرة فيحق لهما أن يشترطا ما شاءوا من الشروط، مع استبعاد الشروط التي لا يوجد حكم خاص ينهى عنها، لأن النص الشرعي وحده هو الذي يقيد إرادة الزوجين.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى المشارطات المالية بصفة عامة في نص المادة 19 قا.أ ج " **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون** "، لقد أخذ المشرع برأي جمهور الحنابلة[2] الذي يقر بأن الأصل في الشروط الإباحة، غلا إذا وجد نص في القانون ينهى عن شرط معين.

---

[1] **صحيح البخاري 2721 – صحيح مسلم 1418.**
[2] **- محمد سمارة، مرجع سابق، ص 137.**

ومن هذا المنطلق نستنتج أن المشرع الجزائري وضع قيدا وحيدا على حرية التعاقد ووضع الشروط في العقد هو أن لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ومنه فالعقد المالي لا يخرج عن دائرة المشروع، فهو يتعلق بتنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، وعلى أساسها يعتبر العقد المالي الذي نصت عليه المادة 2/37 أحد الآليات التي استحدثها المشرع من أجل تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، ومنه فإن ضمانها يقضي إيراد شروط اتفاقية في عقد آخر غير عقد الزواج مما سيجنبهم الخلاف الذي سيثار مستقبلا خاصة عند انحلال الزواج.

المطلب الثاني: نظام العقد المالي

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام العقد المالي الذي نصت عليه المادة 2/37 قا.أ ج التي تمكن بموجبها الزوجين تنظيم الأموال المشتركة بطريق الاتفاق التي تجد جذورها في القانون الفرنسي، فالعقد المالي هو عقد رسمي يتم تحريره أمام موظف مختص بذلك، ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول شكل ومضمون العقد المالي، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى تنفيذ العقد المالي.

الفرع الأول: شكل ومضمون العقد المالي

عملا بالمادة 71[1] من قانون الحالة المدنية يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية والموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما[2]، غير أنه من الناحية العملية فإن تحرير الشروط المالية تتم أمام الموثق، وذلك لإثبات الحق المطالب به في حالة النزاع أو الإنكار أمام القضاء[3]، وعليه فإن عقد الزواج الذي يبرم بالبلدية أمام ضابط الحالة المدنية لا يوفر الضمانات الكافية للشروط الاتفاقية، بسبب عدم تسجيل الشروط التي يشترطها أحد الزوجين، وعلى هذا الأساس من أجل تكريس نص المادة **2/37** " **غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق**"، تحرير عقد الزواج أمام القاضي (الموثق).

- ومن خلال عبارة (العقد الرسمي اللاحق)، يكون بذلك المشرع قد نص على ضرورة شكلية العقد المالي، فبالرجوع إل القانون رقم 06 02 [4]الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق، نجده قد نص في الفصل الخامس تحت عنوان **أشكال العقود ومضمونها** حول شكل ومضمون العقود بصفة عامة ومن بينها العقد المالي الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2/37 ، فقد نصت المادة 26 و 27 و 28 من قانون مهنة الموثق

[1] - المادة 71 من الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية نصت على ما يلي: " يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج "

[2] - بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 43.

[3] - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 297.

[4] - قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006 يتضمن مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

على استيفاء الشروط الخاصة بشكل العقد من جهة وشهر العقد من جهة أخرى تحت طائلة البطلان.

مضمون العقد:

نصت المادة 29 من قانون الموثق على " دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية:

- اسم و لقب الموثق و مقر مكتبه،
- اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الأطراف و جنسيتهم،
- اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الشهود عند الاقتضاء،
- اسم و لقب و موطن المترجم عند الاقتضاء،
- **تحديد موضوعه،**
- المكان و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرم فيه،
- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل،
- التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف، النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به،
- توقيع الأطراف ، و الشهود ، و الموثق و المترجم عند الاقتضاء.

وعليه يمكن أن يتضمن العقد المالي ما يلي:

- اتفاق الزوجان على ما قامت الزوجة بشرائه من منقولات المنزل سواء من مالها الشخصي أو من مهرها يكون ملكا لها وتثبت بفواتير الشراء.
- اتفاق الزوجان على ما قام الزوج بشرائه بعد الزواج من ماله الخاص يكون ملكا له ويثبت بفواتير الشراء وتاريخها.
- اتفاق الزوجان على كيفية تقسيم العائدات من العمل المشترك، وتحديد نسب كل واحد منهما.

من خلال دراستنا للعقد المالي يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العقد المالي ولم يبين حتى شروطه، فترك المشرع للزوجين حرية الاتفاق على كيفية تنظيم العلاقات المالية بينهما وفقا للمادة 2/37، حيث يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية، مع مراعاة مجهود كل واحد منهما، وعلى طريقة استثمارها وتوزيع النسب مع ضرورة توثيقها رسميا، فكان يستوجب على المشرع الجزائري تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين توضيح حدودها، حتى يعلم الزوجان الممنوع من المشروع[1].

[1] - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ج1، ص 423.

الفرع الثاني: تنفيذ العقد المالي

من طبيعة العقد المالي أنه عقد يبرم بين زوجين يحددان فيه جميع الأموال المشتركة بينهما، ومنه فإن الإرادة وحدها هي التي تقضي نفاذ كل الشروط، فإذا نظرنا إلى الفقهاء المسلمين الموسعين من مفهوم الشروط المنافية للعقد، قد جردوا حتى تلك التي اعتبرها غير منافية له من قوتها الإلزامية، وجعل الوفاء بها من باب المستحب فقط على اعتبار أن الوفاء بالشروط المدرجة بالعقد يمنع الزوجين من حق كان لهما، ويجعل ما لم يكن لازما من مرتبة الوجوب، إضافة إلى هذا فإن هذا الاتجاه يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل من الوفاء بالشروط سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس أو بين الزوج وزوجته[1]، فقال تعالى في كتابه العزيز (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)[2]، وفي الحديث الشريف الذي رواه أحمد بن حنبل " **لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**".

فكل هذه الأدلة الشرعية توحي بلزوم الشروط والعقود المالية غير المنافية للشرع.

فإذا كان هذا هو موقف الشريعة الإسلامية فإن المشرع الجزائري لم يشر إلى القوة الملزمة للعقد المالي الذي يبرمه الزوجان في نص المادة 37 قا.أ ج، وعليه إذا انعقد العقد صحيحا فإنه يلزم المتعاقدين بالقيام بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته

---

[1] - أنظر محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص 157 وما بعدها.
[2] - سورة الإسراء: الآية 34.

وهذا ما يعبر به بالقوة الملزمة للعقد وعلى كل طرف احترام العقد، في حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون تماما.

المطلب الثالث: الإشكالات الناتجة عن نظام الاشتراك في الأموال

إن التغيرات الجديدة التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحديث، كان لها انعكاسا مباشرا على اقتصاد الأسر وأنماط معيشتها خاصة في ظل تزايد عمل المرأة مساهمتها في زيادة الدخل العائلي والمساهمة في الأعباء والتكاليف، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آلية جديدة لتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين بمقتضى المادة 2/37، التي تعد الاستثناء من القاعدة التي تقر بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، فبمقتضى هذه المادة يجيز للزوجين الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الزواج المتمثلة في تقنية العقد المالي التي تهدف إلى الحفاظ والتماسك والاستقرار الأسري عبر تأسيس علاقات قائمة على المساواة والتكامل والشراكة وتقاسم المسؤولية، من منطق أن كل من الزوجين له حقوق والتزامات اتجاه الأسرة.

تتجلى أهمية العقد المالي في التنظيم المسبق للعلاقات المالية داخل الأسرة، خاصة بوجوده داخل الإطار القانوني، وذلك بالحد من النزاعات المثارة بشأن راتب الزوجة العاملة، وكذلك في تحديد حقوق كل واحد من الزوجين ما قدمه أثناء قيام

الرابطة الزوجية، وعليه فنظام الاشتراك بمقتضى العقد يعتبر أحد الآليات الفعالة في رفع الظلم المسلط على الزوجة العاملة التي تقضي عدة سنوات تساعد زوجها، ومساهمتها بشكل مباشر في تكوين الثروة العائلية التي تحفظ به حقوقها خاصة أثناء انحلال الرابطة الزوجية[1].

غير أنه من أبرز الإشكالات التي تطرح بشأن نظام الاشتراك في الأموال بمقتضى العقد المالي هو أن عقلية المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة غير قادرة على تقبل هذا النوع من العقود، وبهذا الخصوص أوضحت لنا إحدى المحاميات أن أفراد المجتمع مازالوا يتصرفون وقف الطريقة التقليدية عند إبرام عقد الزواج، حيث يكتفون بذكر الصداق المحدد بين الزوجين فيه فقط، غلا يتم غالبا الالتزام بتثبيت الشروط المهمة على غرار ما يتعلق بالذمة المالية في عقد الزواج نظرا لجملة من الأسباب تتحكم فيها أساسا الذهنيات التقليدية للمجتمع، بدليل أن عددا من القضايا المتعلقة بالخلافات بين الأزواج حول الممتلكات مازال يصل إلى العدالة.

ولعل من أهم الأسباب الرئيسية التي تحول دون تطبيق محتوى المادة 37 قا.ا ج، هي أن ذهنية المجتمع الجزائري المترسخة في أفراده تؤدي إلى تفادي هذا النوع من العقود على اعتبار أنها تمس بكرامة الرجل الذي لا يقبل فكرة اللجوء إلى توثيق

[1] - ادريس بن العربي، التدبير التشاركي للأموال المكتسبة للأزواج بين المقاصد الشرعية والواقع الاجتماعي، مقال منشور في الأنترنيت بتاريخ 2013/05/11 على الساعة 18.41
www.hespress.com/writers/78926.html

الشروط التي يقوم عليها عقد الزواج، بمعنى أنه لا يرضى بأن تملي عليه الزوجة شروطها عند إبرام العقد[1].

بالإضافة إلى أن المرأة في المجتمع الجزائري مهما كان مستواها، تخشى من رد فعل الرجل في حالة مطالبته بتثبيت الممتلكات المالية عند إبرام عقد الزواج، من منطلق أنه يفسر ذلك على أنه مؤشر على عدم الثقة به، مما يؤدي إلى خسارة المرأة لشريك الحياة.

[1] - مقال نشر في صحيفة المساء الجزائرية بعنوان: غياب العقد المستحدث لتحقيق استقلالية الذمة المالية للزوجين يوم 2010/03/31 بالموقع/ www.el-massa.com/ar/content/view/31941/

الخاتمـــــة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائـــــج.

1-نظام الفصل في الأموال في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ففي ظله يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة والتصرف فيها دون مشاركة زوجته ويبقى كل واحد أجنبيا عن الأخر من الناحية المالية، كما يتحمل كل واحد منهما ديونه الخاصة.

2-يترتب على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، الأهلية الكاملة للزوجة فلها الحق المطلق وفق ما قررته الشريعة الإسلامية مما تكسبه من نتائج عملها، ولها الحق في التملك وحق التصرف ولا سلطان لزوجها على أموالها.

3-نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعا وقانونا، بحسب سعته وقدرته، وهذا ما أقر به المشرع الجزائري حتى في حالة عسر الزوج، ولم يقل أحد من الفقهاء المسلمون بإلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق إلا ابن حزم الظاهري في حالة عسر الزوج، غير أنه في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الأسرة الجزائرية أصبحت الزوجة تنفق فعليا لكنها معفية قانونيا.

4-العقد المالي هو آلية جديدة استحدثها المشرع في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثون، التي بموجبها يمكن توفير الضمانات اللازمة للزوجة التي تساهم في تكوين الثروة العائلية، بعد انحلال الرابطة الزوجية.

5-نظم المشرع الفرنسي الأموال المشتركة بين الزوجين تنظيما دقيقا بموجب نصوص قانونية، أما في التشريع الجزائري فلا نجد أي تنظيم تشريعي ينظم الملكية المشتركة بين الزوجين.

ثانيا: التوصيات.

1-لا يمكن للقانون أن يقوم بحل كل المشاكل التي تحدث بين الزوجين، وخاصة في مجال النزاعات المالية كراتب الزوجة مثلا، ولهذا فنقترح على المشرع الجزائري إدراج نصوص تشريعية في مجال الأحوال الشخصية تحث على مفهوم التكافل في تحمل الأعباء والتكاليف المشتركة بين الزوجين، الذي يقوم على أساس المودة والرحمة تفاديا لنزاعات محتملة.

2-النفقة الزوجية واجبة على الزوج حتى في حالة عسره، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية المستمدة أحكامها من الدين الإسلامي، لكن في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة كظاهرة عمل الزوجة وراتبها، فإننا نقترح إدراج مادة تشريعية في قانون الأسرة تقوم بإلزام الزوجة الموسرة في المساهمة في الإنفاق في حالة عسر الزوج.

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

1. الأنصاري أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا، تحقيق د. مازن مبارك ، الحدود الأنيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ.
2. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط وبالحاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
3. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، جار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
5. ابن حزم الظاهري، المحلى، الجزء العاشر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
6. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الإجراءات الجديد وفق أخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
7. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق-، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
8. باديس دبابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، جار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011.
10. حنان أحمد القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية – دراسة مقارنة فقهية– غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2009.
11. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ط2، 2006.
12. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2، 2010.
13. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهادات المحكمة العليا والمذاهب الفقهية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
14. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.
15. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون – نظرية العامة للحق–، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2004–2005.
16. عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
17. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر.
18. قبي عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
19. قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

20. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006.
21. محمد أحمد سراج ومحمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
22. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
23. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.
24. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
25. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2010.
26. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1977.
27. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1950.
28. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج1، 2006.
29. محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون، نظرية الحق– دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
30. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق – منشأة المعارف، مصر، 2001.
31. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2008.
32. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط2، 1985.
33. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.

34. يوسف نهرا وخلبل أنطوان صفير، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ب –الرسائل الجامعية:

1 – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

2– مسعودي يوسف، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2007.

3– أيمن محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين– سنة 2009.

ت–المقالات:

1–إدريس بن العربي، التدبير التشاركي للأموال المكتسبة للأزواج بين المقاصد الشرعية والواقع الاجتماعي، مقال منشور في الأنترنيت بتاريخ 2013/05/11.

2– غياب العقد المستحدث لتحقيق استقلالية الذمة المالية للزوجين مقال نشر في صحيفة المساء الجزائرية يوم 2010/03/31.

3–المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،.

4- علي محي الدين القره داعي، التعريف بالذمة المالية، مقال منشور بالأنترنيت ليوم الإثنين 06 تموز 2009.

ث – المصادر القانونية

ث.1– الدساتير:

ث.1.1– الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.

ث.2 – القوانين :

1. قانون رقم 82–16 المؤرخ في 1982/02/27 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل.
2. قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. القانون 90–11 المؤرخ في 1990/04/11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .
4. أمر رقم 70–20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية.
5. أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري.
6. قانون رقم 06–02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــــ 20 فيفري سنة 2006 يتضمن مهنة الموثق.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- **Loi n 85- 1372 du 23 décembre 1985 correspondant le code civil français.**

ثالثا: المواقع الإلكترونية :

www.hespress.com/writers/78926.html.

www.el-massa.com/ar/content/view/31941/.

www.ministere-famille.gov.dz/pdf/moussanef.pdf.

www.saudinfocus.com/ar/forum.

www.qaradaghi.com/portal/index